الفصل الثامن

صفة من تقبل روايته ومن ترد

صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته

اعتمد العلماء قديمًا وحديثًا فى الحكم على الحديث صحة أو حسنًا أو ضعفًا على الراوى، وصفة تحمله للحديث، فهو «الذى يتلقاه ممن نقله إليه بإحدى طرق التحمل التى ضبطها علماء الحديث، ويبلغه للآخذ عنه، وسمى تلقى الحديث بالتحمل، وتبليغه بالأداء»(١) ولذا فقد اهتم نقاد الحديث بوضع شروط لابد أن تتوافر فى الراوى عند تحمله للحديث، وشروط عند أدائه له.

ولا شك أن هذه الشروط التى وضعها أئمة الحديث ونقاده تعد توثيقًا لأحاديث رسول الله ﷺ، وصيانة لها من التحريف والتلبيس.

على أن الذى يعنينى دراسته فى هذا المبحث هو شروط الراوى الذى يقوم بالرواية، أو بعبارة أخرى شروط الأداء.

وهذه الشروط قد نصَّ عليها جمهور المحدِّثين والفقهاء والأصوليين فى كتبهم، وأجمعوا على أن الراوى لا تقبل روايته إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط.

قال ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه(٢) على أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً، وتفصيله: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حَدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعانى»(٣).

وهذه الشروط التى ذكرها ابن الصلاح، حصرها بعض العلماء فى شرطين، هما: العدالة والضبط، وتوسع البعض الآخر فجعلها أربعة، وهى: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط.

---

(١) الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين. د. محمد طاهر الجوابى: ص (٢٣٤).

(٢) وكذلك أئمة الأصول، فإن ما اشترطوه فيمن تقبل روايته يتفق مع ما اشترطه أئمة الحديث والفقه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٨٨).

وعلى أية حال فإن مَنْ رأى أن الشروط التى يجب أن تتوافر فى الراوى الذى تقبل روايته تنحصر فى شرطين فقط، لم ينكر ولم يُغفل الشرطين الآخرين، ولكن رأى أن الشرطين الآخرين، وهما: الإسلام والتكليف لا ينفصلان عن أحد الشرطين الآخرين، وأعنى به العدالة، فإن الإسلام والتكليف لا ينفصلان عن شرط العدالة، فهما داخلان فيه. قال السيوطى: «وفسر العدل بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً، فلا يقبل كافر، ومجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه، وأثر فى زمن إفاقته... ولا صبى على الأصح »(١).

بيد أنه عند حديثى عن الشروط الواجب توافرها فى الراوى عند أدائه للرواية مفصلة، سأعتمد على ما ذهب إليه كثير من العلماء من أن هذه الشروط إنما هى أربعة وهى: الإسلام والتكليف، والعدالة والضبط ؛ وذلك لأن التقسيم على هذا النحو هو الشائع.

الشروط الأول: الإسلام :

أجمع جمهور العلماء على أن الراوى لا يقبل حديثه إلا إذا كان مسلمًا، فإنه «لا خلاف فى أن رواية الكافر لا تقبل؛ لأنه متهم فى الدين... والاعتماد فى ردِّها على الإجماع المنعقد على سَلْبِه أهلية هذا المنصب فى الدين، وإن كان عدلاً فى دين نفسه»(٢).

غير أن هذا الشرط لم يشترط جمهور المحدِّثين تحققه فى الراوى عند التحمل، فإذا تحمل الكافر المميز حديثًا ثم أداه بعد إسلامه قُبل منه(٣)، وذلك إذا توافرت فيه بقية شروط الأداء.

الشرط الثانى: التكليف:

ومعنى هذا الشرط أن يكون الراوى وقت أدائه للحديث عاقلاً بالغًا، فلا يقبل خبر المجنون أو المعتوه، أو الصبى، فإن جميعهم ليسوا مكلفين، والدليل على ذلك

---

(١) تدريب الراوى: (١/ ٣٥٢).
(٢) المستصفى: (١/ ٢٩٣).
(٣) انظر: الكفاية: ص (٧٦)، مقدمة ابن الصلاح: ص (٣١٢)، تدريب الراوى: (١/ ٤١٣).

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

أما الحكمة فى اشتراط مثل هذا الشرط فهى أن الراوى إذا كان مجنونًا أو معتوهًا فإنه لا يعقل ما يقول، وأما إن كان صبيًا فإنه لاوازع له من الكذب، إذ إنه لا يخاف الله تعالى، فيخشى أن يكذب فى حديث رسول الله ﷺ. قال الخطيب البغدادى ـ بعد أن روى الحديث السابق: «ولأن حال الراوى إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك أن الفاسق يخاف، ويرجو ويتجنب ذنوباً، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذى هذه حاله غير مقبول، فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافًا فيه»(٢).

---

(١) **هذا الحديث روى عن على وعائشة رضى الله عنهما، وهو حديث صحيح:**

د: (٤/ ٥٥٨، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ـ من عدة طرق عن على، وبألفاظ مختلفة. ومن طرقه: ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن ابن عباس، عن على.

وعن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى، وصححه الحاكم:

حم: (٦/ ١٠٠، ١٠١)، **د:** (٤/ ٥٥٨). رقم [٤٣٩٨] فى الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً، **س:** (٦/ ١٥٦) كتاب الطلاق باب ما يقع طلاقه من الأزواج، **جه:** (٣/ ٤٤٢). رقم [٢٠٤١]، **المستدرك:** ٢/ ٥٩ وقال: **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وحديث علىّ رواه غير أبى داود:

ت: (٣/ ٩٣). رقم [١٤٢٣]، **جه:** (٣/ ٤٤٣ ، ٤٤٤) من رواية القاسم بن يزيد، على بن أبى طالب. وضعفها البوصيرى فى الزوائد. **والحاكم:** (١/ ٢٥٨، ٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩).

وقال: **صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره الدارقطنى فى العلل، ورجح وقفه.

كما روى هذا الحديث عن أبى قتادة؛ رواه **الحاكم** فى: ٤/ ٣٨٩. وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى فقال: فيه عكرمة بن إبراهيم، وقد ضعفوه.

وروى من حديث أبى هريرة عند البزار فى مسنده.

ومن حديث شداد بن أوس، وثوبان عند الطبرانى فى مسند الشاميين : رقم [٣٨٦، ٣٥٠٩] (وانظر : نصب الراية: ٤/ ١٦٤، ١٦٥).

(٢) الكفاية: ص(٧٧).

ولا شك أن جَمْع عنصرى هذا الشرط، وهما العقل والبلوغ فى شرط واحد يُسمى(التكليف) هو الأولى والأحسن بدلاً من جَعْل العقل شرطًا،والبلوغ شرطًا آخر،أو جَعْل أحدهما يقوم مقام الآخر؛ ذلك أن من لم يعقل، أو لم يبلغ فهو غير مكلف(١)، وبالتالى فإن روايته غير مقبولة.

الشرط الثالث: العدالة:

ذكر المحدِّثون والأصوليون للعدالة تعريفات متعددة، تصب جلها فى إطار واحد نستطيع أن نتبينه من خلال إحدى هذه التعريفات.

قال ابن الأثير: «والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها: إلى هيئة راسخة فى النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه»(٢).

وعلى هذا يمكن تعريف العدل بأنه هو «من عرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحرى الحق والواجب فى أفعاله

---

(١) وتفصيل هذه المسألة أن بعض العلماء يرى أن اشتراط التكليف أفضل من اشتراط العقل، صحيح أن كثيرًا من المحدِّثين عند حديثهم عن شروط الراوى عند الأداء اشترطوا العقل، وأدخلوا تحته البلوغ، ولكن قد يحدث هذا التقسيم لبسًا، فإنه ليس شرطًا أن يكون البالغ عاقلاً، إذ إن المجنون قد يكون بالغًا، ولكن لا تقبل روايته؛ لأنه غير مكلف.

فمثلاً ما قاله الإمام الحازمى ـ رحمه الله تعالى ـ فى هذا الصدد قد يحدث لبسًا، إذ إنه يقول عند حديثه عن شروط الراوى: «والشرط الثانى: العقل، وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنونًا أو صبيًا وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته...» شروط الأئمة الخمسة: ص (٥٣).

فإن هذا الكلام فيه نظر، ذلك لأن السبب فى ردِّ رواية الصبى ليس لأنه فاقد عقله وإنما لأنه غير مكلف وهذا يعنى أنه لا وازع له من الكذب. وقد قسم الآمدى فى الأحكام : (٢/ ٣٠٤) غير المكلف إلى صنفين: أحدهما: لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، كالمجنون والصبى غير المميز فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها.

والآخر: يقدر على الضبط والمعرفة كالصبى المميز والمراهق الذى لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير، «فلا تقبل روايته لا لعدم ضبطه، فإنه قادر عليه متمكن منه... بل لأنا أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق، لاحتمال كذبه، مع أنه يخاف الله تعالى، لكونه مكلفًا، فاحتمال الكذب من الصبى مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب فى حق الفاسق، فكان بالرد أولى». والأفضل كما قلنا الجمع بين العنصرين والله تعالى أعلم .

(٢) جامع الأصول: (١/ ٧٤).

ومعاملته، والتوقى فى لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل فى دينه، ومعروف بالصدق فى حديثه»[١].

وإذا كان قد اشتُرِط فى الراوى مثل هذه الصفات حتى يصير عدلاً، فليس هذا معناه العصمة من جميع المعاصى، فإن هذا غير معقول، وإنما المقصود من هذه الصفات أن يجتنب الراوى كبائر الذنوب، وألا يصر على صغائرها[٢].

وإذا كنا نتحدث عن شرط العدالة، فإن هناك نقطة أخيرة تتعلق بهذا الشرط، وهى أنَّ مَنْ عدَّ الإسلام شرطًا مستقلاً من الشروط الواجب توافرها فى الراوى عند الأداء قد أصاب وأجاد؛ ذلك أن هناك مَنْ ذهب إلى أن العدالة لا تتصور بدون الإسلام، وهذا التصور فيه نظر؛ لأن « الإسلام لا يستلزم العدالة والعكس، فالكافر قد يوصف بالعدالة؛ لاستقامته على معتقده، ويسمى معتقده دينًا، وإن كان باطلاً، ولهذا يسأل القاضى عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم، فيكون الاقتصار على اشتراط العدالة لا يحصل به الاحتراز عن رواية الكافر، وهى غير صحيحة»[٣].

الشرط الرابع: الضبط:

لقد دار جمهور المحدِّثين عند تعريفهم لشرط الضبط فى فلك واحد، وقد كان الاختلاف فيما بينهم ينحصر فى الإيجاز والتفصيل، فالشافعى ـ رحمة الله عليه ـ عند حديثه عن الشروط الواجب توافرها فيمن يروى خبر الواحد يقول: «أن يكون من حدَّث به ثقة فى دينه، معروفًا بالصدق فى حديثه»، ثم يبيِّن الضبط فيقول: «عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معانى الحديث من اللفظ، أو يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدِّث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث، حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدث به من كتابه»[٤].

---

(١) أورد هذا التعريف الخطيب البغدادى فى الكفاية: ص (٨٠) نقلاً عن القاضى أبى بكر محمد بن الطيب.
(٢) انظر: الكفاية: ص (٨٠ ، ٨١)، جامع الأصول: (١/ ٧٤ ، ٧٥)، فتح المغيث: (٢/ ٤).
(٣) توثيق السُّنَّة فى القرن الثانى الهجرى: ص (١٢٤).
(٤) الرسالة من الأم: (١/ ١٧٠ ، ١٧١).

على أن من أتى بعد الشافعى، وعرف هذا الشرط لم يخرج عما قاله الشافعى، ولكنه فصَّل فيه القول، فالسخاوى يبيِّن الضبط ويفسره بقوله: « أن يكون الراوى يقظًا. . . وذلك بأن لم يكن مغفلاً لا يميز الصواب من الخطأ، كالنائم والساهى، إذ المتصف بها [أى بالغفلة] لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه، وأن يكون يحفظ، أى يثبت ما سمعه فى حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء، إن حدث حفظًا، أى من حفظه، ويحوى كتابه، أى يحتوى عليه بنفسه أو بثقة، ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه، من حين سمع فيه إلى أن يؤدى إن كان منه يروى، وأن يكون يعلم ما فى اللفظ من إحالة بحيث يؤمن من تغيير ما يرويه، إن يروى بالمعنى، ولم يؤد الحديث كما سمعه بحروفه»(١).

وهذا الذى ذكره السخاوى يتفق مع ما قاله الشافعى، وقد صرح السخاوى نفسه بذلك، إذ قال بعد كلامه السابق : « وهذه الشروط موجودة فى كلام الشافعى فى الرسالة صريحًا إلا الأول ، فيؤخذ من قوله : « أن يكون عاقلاً لما يحدث به » لقول ابن حبان : « هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفاً، ولا يصل مرسلاً، أو يصحف اسمًا »(٢) فهذا كناية عن اليقظة »(٣).

صفة من تقبل روايته، ومن ترد روايته عند ابن حزم:

وإذا كنا قد استعرضنا شروط الجمهور فى الراوى عند روايته الحديث، فما ذلك إلا لنتبيَّن تلك الشروط عند ابن حزم، هل يوافق الجمهور فيها، أو فى بعضها ؟ أو هل يشترط شروطًا أخرى غير تلك التى اشترطها الجمهور ؟

إن من يستقرئ بعض ما قاله ابن حزم فى هذا الباب، ربما يلتبس عليه الأمر، ويظن أن ابن حزم يختلف قليلاً أو كثيراً مع الجمهور، من حيث إنه لا يشترط بعض الشروط التى اشترطها الجمهور؛ مثل شرطى الإسلام، والتكليف، بل وربما يظن أنه يشترط شرطًا آخر غير تلك الشروط التى اتفق عليها الجمهور، وأعنى به فقه الراوى، أى أن يكون الراوى فقيهًا.

---

(١) فتح المغيث: (٢/ ٢).

(٢) صحيح ابن حبان، الإحسان (المقدمة) : (١/ ١٥٢).

(٣) فتح المغيث: (٢/ ٢).

فابن حزم ـ رحمة الله عليه ـ يقول فى بداية فصل عقده فى كتابه «الإحكام» وسماه بـ (صفة من يلزم قبول نقله الأخبار) : « ففرض علينا التوقف عن قبول خبره [يريد الراوى] حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته. . . »(١).

فإن هذا الذى قاله ابن حزم قد جعل بعض الباحثين يظن أن ابن حزم يشترط فى الراوى الذى يروى حديثًا أن يكون فقيهًا، بالإضافة إلى شروط أخرى، إذْ إنه يقول: «ومن جهة أخرى فإن ابن حزم لا يقبل كل خبر واحد ـ مطلقًا ـ ويجعله موجبًا للعلم والعمل، وإنما يضع لذلك شروطًا وقيودًا ـ إذا توافرت قبله، وإلا رفضه ـ مجملها:

١ ـ أن يكون الراوى عدلاً.

٢ ـ أن يكون متفقهًا.

٣ ـ أن يكون حافظًا أو ضابطًا لما يرويه»(٢) وذكر شروطًا أخرى.

بيد أن الذى ذهب إليه هذا الباحث فيه نظر، ويحتاج إلى تدقيق، فإن الشرط الثالث الذى ذكره وهو: « أن يكون الراوى حافظًا أو ضابطًا لما يرويه » هو تفسير وشرح للشرط الثانى الذى سبقه وهو: «أن يكون الراوى متفقهًا»؛ وإن كلا الشرطين ـ كما سنرى ـ بمعنى واحد عند ابن حزم.

وإن مَنْ يستقرئ كل ما قاله ابن حزم فى هذا الموضوع، ويضم بعضه إلى بعض، يجده يتفق مع الجمهور فى الشروط التى اشترطوها، فهو يصرح بأهم شرطين، وهما: العدالة والضبط.

أما الشرطان الآخران، وهما الإسلام والتكليف فهو يشترطهما كما يشترطهما الجمهور، ولكنه لم يصرح بهما. ويمكن تناول الشروط التى تناولها ابن حزم على قسمين؛ **القسم الأول** : الشروط التى صرح بها ابن حزم، ووافق فيها الجمهور. **والقسم الثانى** : الشروط التى لم يصرح بها ابن حزم ولكنه وافق فيها الجمهور أيضًا.

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/١٣٨).

(٢) الفكر الفقهى لابن حزم الظاهرى، د. إبراهيم محمد عبد الرحيم: ص (١٣٥) ، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم ١٩٨١ م.

أولاً: القسم الأول: الشروط التى صرح بها ابن حزم، ووافق فيها الجمهور: وهى تنحصر فى شرطين، هما: العدالة والضبط.

على أنه عند حديثى عن هذين الشرطين عند ابن حزم، سيكون معظمه عنهما معًا، والسبب فى ذلك هو أن ابن حزم نفسه فعل ذلك، حيث إنه فى أغلب حديثه عن هذين الشرطين لم يفصل بينهما، ولم يتناول كل شرط على حدة، وهذا بيِّن فى أقواله من أول الفصل إلى آخره، بل إن ما يؤكد ذلك أنه حين عرَّف العدالة لم يفصلها عن الضبط، فقد قال: «.. وأيضًا فإن العدالة إنما هى التزام العدل؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط »(١).

فابن حزم ـ رحمه الله ـ يكاد يتفق فى تعريفه للعدل والعدالة مع الجمهور، غير أنه أضاف فى تعريفه للعدالة أو بشكل أدق للعدل عبارة تختص بالشرط الآخر، ألا وهو الضبط.

أما الشرط الآخر وهو الضبط، فإن ابن حزم لم يسمه بهذا المسمى، كما فعل ذلك الجمهور، وعلى هذا فإنه وإن كان قد اختلف مع الجمهور فى تسمية هذا الشرط، إلا أنه قد اتفق معهم فى المراد من هذا الشرط، وهذا ما سنراه من خلال أقواله فى هذا الصدد:

يقول ابن حزم: «ففرض علينا التوقف عن قبول خبره [يريد الراوى] حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته»(٢).

وعلى هذا فإن قول ابن حزم هذا يشير إلى أنه يشترط فى الراوى شروطًا ثلاثة وهى: أن يكون عدلاً، وأن يكون فقيهاً، وأن يكون ضابطًا وحافظًا لما يرويه.

ولكن ما قاله ابن حزم بعد قوله هذا، يبيِّن لنا أنه يحصر هذه الشروط الثلاثة فى شرطين فقط، هما: العدالة والتفقه، إذ إنه يقول: «فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبرًا حتى يبلغ به النبى ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته، والقطع به، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روى من طريق

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٤).
(٢) المصدر السابق: (١/ ١٣٨).

أخرى، أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبدًا أو امرأة، أو لم يكن، إنما الشرط العدالة والتفقه فقط»[١] .

وعلى هذا فإننا إذا قارنا بين هذا النص والذى سبقه، نجده فى النص الأخير لا ينصُّ على شرط كان قد ذكره فى النص الأول، وهو الضبط والحفظ، وهو من أهم الشروط، ولا يتصور أن ابن حزم لا يشترطه، ومن هنا فإن ابن حزم ما قصد بالتفقه، إلا الضبط أو الحفظ، والذى يؤكد هذا المعنى أقواله الأخرى فى هذا الصدد، إذ إنه يقول: « فإذا كان الراوى عدلاً حافظًا لما تفقه فيه، أو ضابطًا له بكتابه، وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته »[٢].

كما أنه يقول: «لا يخلو كل أحد فى الأرض من أن يكون فاسقًا، أو غير فاسق، فإن كان غير فاسقٍ كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة، فالعدل ينقسم قسمين؛ فقيهًا وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول فى كل شىء، والفاسق لا يحتمل فى شىء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شىء من الأشياء. . .»[٣].

وهنا يتضح أن كلمة (التفقه) تساوى فى معناها ـ عند ابن حزم ـ كلمة الضبط، ففى أحد هذين النصين يبيِّن ابن حزم أن مَنْ كان كثير الغلط والغفلة ـ أى غير ضابط ـ فهو ممن لم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه، وفى النص الآخر يبيِّن أن العدل ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما فقيه، والآخر غير فقيه، وقد قصد بغير الفقيه، العدل غير الحافظ الذى لا تقبل نذارته، وعلى هذا يقابله العدل الحافظ الضابط الذى سماه ابن حزم بالعدل الفقيه، وهو الذى تقبل نذارته فى كل شىء.

ومن هنا يتبيِّن لى أن ابن حزم حين شرط أن يكون الراوى متفقهًا فيما يرويه، لم يقصد بذلك الفقه بمعناه الاصطلاحى[٤] ، وإن مما يؤكد هذا الأمر ويزيده وضوحًا ما بيَّنه فى «النُبَذ» فى شأن هذا الموضوع، إذ قال: « . . . لأن الله تعالى أمرنا

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٠).
(٢) المصدر السابق: (١/ ١٣٨).
(٣) المصدر السابق: (١/ ١٤٣).
(٤) الفقه فى الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية. الحدود فى الأصول: ص (٣٥)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤١).

بقبول نذارة من تفقه فيما سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع، إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعى على صرافته حسبما حمله. إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيقن ما حمله، تفقه فيما لم يتيقن مما لم يضبطه»(١).

وليس هذا فحسب، فإن ابن حزم قد بيَّن صراحة أن المراد من تفقه الراوى: هو أن يكون حافظًا ضابطًا لما يرويه، إذ يقول ـ فى سياق حديثه عما ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود فى الأحكام: «وهو ألا يكون المحدِّث إلا فقيهًا فيما روى، أى حافظًا؛ لأن النص الوارد فى قبول نذارة النافر للتفقه، إنما هو بشرط أن يتفقه فى العلم(٢) ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته»(٣).

ومن هنا يتحقق لى أن ابن حزم لم يشترط فى الراوى أن يكون فقيهًا، أى عالمًا بالأحكام الشرعية لما يرويه، وإنما شرط فيه ـ بالإضافة إلى العدالة ـ أن يكون ضابطًا حافظًا لما يرويه، وهذا الضبط لا يتأتى إلا بتحقق المعنى اللغوى لكلمة (الفقه).

ولكن هل هذا يعنى أن ابن حزم لا يعطى أهمية لفقه الراوى ؟ إن ما بيَّنه ابن حزم فى هذا الشأن يشير إلى أنه يضع الراوى الذى توافرت فيه الشروط، وهى العدالة والضبط، بالإضافة إلى كونه فقيهًا، أى عالمًا بالأحكام الشرعية لما يرويه، فى أعلى المراتب، إذ إنه استشهد على ذلك بحديث أبى موسى الأشعرى المتفق عليه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال: «إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا ورعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه فى دين الله، ونفعه الله بما بعثنى الله به فعلم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم

---

(١) النُبَذ فى أصول الفقه الظاهرى: ص (٥٥ ، ٥٦).

(٢) يشير ابن حزم إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة].

(٣) الإحكام، لابن حزم: (١/١٤٨).

يقبل هدى الله الذى أرسلت به»[١]. واللفظ لمسلم، ونحوه رواية البخارى، وفيها. «نقية» بدلاً من «طيبة».

قال ابن حزم بعد أن روى هذا الحديث: «فقد جمع رسول الله ﷺ فى هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء، فالأرض الطيبة النقية، هى مثل الفقيه الضابط لما روى، الفَهِم للمعانى التى يقتضيها لفظ النص، المتنبه على رَدِّ ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن، وسنة رسول الله ﷺ. وأما الأجادب الممسكة للماء التى يستقى منها الناس، فهى مثل الطائفة التى حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته، حتى أدته إلى غيرها غير مغير، ولم يكن لها تنبه على معانى ألفاظ ما روت، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن والسنن التى روت، لكن نفع الله تعالى بهم فى التبليغ، فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك، فقد أنذر رسول الله ﷺ بهذا إذ يقول: «فربَّ مبلغ أوعى من سامع»[٢] وكما روى عنه عليه السلام أنه قال: «فربَّ حامل فقه ليس بفقيه»[٣].

«فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه، فليس مثل الأرض الطيبة، ولا مثل الأجادب الممسكة للماء، بل هو محروم معذور أو مسخوط، بمنزلة القيعان التى لا تنبت الكلأ، ولا تمسك الماء، وفى هذا كفاية بيان، وبالله تعالى التوفيق.

«فمن استطاع منكم فليكن من أمثال الأرض الطيبة، فإن حُرم ذلك فمن الأجادب، وليس بعد ذلك درجة فى الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيعان، لكن من استقى من الأجادب ورعى من الطيبة فقد نجا، وبالله تعالى التوفيق»[٤].

---

(١) خ: (١/ ١٤٥) (٣) كتاب العلم ـ (٢٠) باب فضل مَنْ علِمَ وعَلَّمَ ـ من طريق أسامة بن بُرَيْد بن عبد الله عن أبى بُرْدَةَ، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ نحوه. رقم [٧٩].
م: (٤/ ١٧٨٧ ، ١٧٨٨) (٤٣) كتاب الفضائل (٥) باب بيان مثل ما بعث النبى ﷺ من الهدى والعلم ـ من طريق أسامة بن بريد، به . رقم [١٥/ ٢٢٨٢].

(٢) خ : (١/٥٢٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣٢) باب الخطبة أيام منى ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى بكرة، عن النبى ﷺ ، به. رقم [١٧٤١].

(٣) سيأتى تخريجه فى: ص (٥١٥).

(٤) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٣٩ ، ١٤٠).

ففى هذا النص دلالة على أن ابن حزم يضع الراوى العدل الضابط الفقيه فى أعلى المراتب، ولكن هذا لا يعنى أنه يشترط فى الراوى العدل الضابط أن يكون فقيهًا، والدليل على ذلك أنه استحسن المرتبة الثانية، وهى المرتبة التى يكون فيها الراوى عدلاً ضابطًا، ولكنه غير فقيه بما يرويه، ومما يزيد الأمر وضوحًا أنه عاب المرتبة الثالثة، وهى التى لا يكون فيها الراوى ضابطًا لما يرويه.

وعلى هذا فإن أساس الرواية العدالة والضبط، قال الأستاذ أبو زهرة ـ بعد أن نقل نص ابن حزم السابق: «فهذا النص يشير من غير شك إلى أن فقه الراوى شرط كمال لا شرط قبول، وأن أساس الرواية الضبط والعدالة، فإن وجدا فقد تحقق شرط القبول، فإن كان مع ذلك فقيهًا بلغ الذروة، وكان كالأرض الطيبة النقية، وإن لم يكن فقيهًا وكان عدلاً ضابطًا انطبق عليه قول النبى ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» وقوله: «فرب حامل فقه ليس بفقيه» »(١).

وقد ذكر ابن حزم فى كلامه السابق دليلاً آخر ـ وإن كان ما سبق ذكره كاف ـ على أنه لا يشترط فى الراوى أن يكون فقيهًا، وهو استشهاده بقوله ﷺ: «فرب حامل فقه ليس بفقيه». فقد صرح النبى ﷺ بأن الراوى قد يكون غير فقيه، كما أنه ﷺ فى أول هذا الحديث حين قال: «نضر الله امرءًا سمع مقالتى فوعاها..» لم يقيد الراوى بالفقيه(٢).

وهكذا يتفق ابن حزم مع الجمهور فى اشتراط شرطين من أهم الشروط الواجب توافرها فى الراوى، وهما العدالة والضبط. وأما المراد منهما، فهو فى الشرط الأول، وهو العدالة يكاد يتفق مع الجمهور فى المراد منه، إذ يعِّرف العدالة، فيقول: «وأيضًا فإن العدالة إنما هى التزام العدل؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم»(٣).

ويقول فى موضع آخر: « والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة»(٤).

---

(١) ابن حزم، حياته وعصره: ص (٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢) انظر: فتح المغيث: (٢/ ٧)، جهود المحدِّثين فى نقد متن الحديث النبوى الشريف، د. محمد طاهر الجوابى: ص (١٨١).

(٣) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٤).

(٤) المحلى: (٩/ ٣٩٣).

وعلى هذا فإن ابن حزم فى تعريفه للعدالة أو للعدل يتفق مع الجمهور إلا فى أمر واحد، وهو أن ابن حزم لا يشترط تحقق المروءة فى الراوى، وقد صرح بذلك فى سياق رده على الشافعى ـ رحمه الله ـ الذى قال: «فإذا كان الأغلب على الرجل، الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته »(١).

قال ابن حزم معقبًا على ما قاله الشافعى: «كان يجب أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة ههنا، ففضول من القول، وفساد فى القضية لأنها إن كانت من الطاعة، فالطاعة تغنى عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها فى أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة »(٢).

ومن هنا فإن ابن حزم بقوله: «فلا يجوز اشتراطها فى أمور الديانة» يدل على أنه لا يشترط المروءة لا فى الراوى، ولا فى غيره كالشاهد.

أما الشرط الآخر وهو الضبط، فإن ابن حزم وإن لم يسمه بهذا المسمى وإن لم يعرِّفه تعريفًا واضحًا كما فعل ذلك فى العدالة، إلا أنه يتفق مع الجمهور فى المراد منه ـ كما رأينا سابقًا ـ إذ يمكن أن نستخلص مما قاله فى هذا الشرط تعريفًا له.

فالضبط يفسر عند ابن حزم بأن يكون الراوى متيقظًا، حافظًا لما سمعه ـ إن حدَّث من حفظه ـ أو ضابطًا لكتابه ـ إن حدَّث من كتابه ـ ويستمر على ذلك دون أن يغيِّر أو يبدِّل شيئًا إلى حين الأداء(٣).

ثانيًا: القسم الثانى: الشروط التى لم يصرح بها ابن حزم، وتنحصر فى شرطين، هما: الإسلام والتكليف.

أولاً: الإسلام:

إذا كان الجمهور قد عدُّوا الإسلام شرطًا من الشروط الواجب توافرها فى الراوى عند الأداء، وإذا كان بعض العلماء قد جعلوه أحد عناصر شرط العدالة، وكثير منهم

---

(١) الأم: (٨/ ١٣٠).
(٢) المحلى: (٩/ ٣٩٥).
(٣) بيَّن ابن حزم فى النُبَذ: ص (٥٥) أن التفقه إنما هو الفهم والتدبر، ومن هنا يمكن القول: إن الفهم والتدبر هما كناية عن اليقظة .

جعلوه شرطًا مستقلاً عن العدالة، وإذا كان ابن حزم لم يفعل هذا ولا ذاك، فليس هذا يعنى أنه لا يشترط هذا الشرط، وإنما منهج ابن حزم فى ذلك هو منهج المتقدمين من علماء الحديث ونقاده. قال الدكتور محمد طاهر الجوابى ـ عند حديثه عن هذا الشرط: «هذا الشرط لم ينص عليه نقاد الحديث الأوائل؛ لأن البداهة تقتضيه، ولكنهم بحثوا عن الرواية عن المبتدعة، فقال محمد بن سيرين يحكى عن معاصريه: «إنما كانوا يأخذون عن أهل السنة»(١) . . . وبَحْثُ الرواية عن أهل البدع يتضمن ترك الرواية عن الكافر لأنه أولى بالترك، ولم نعثر بين أهل القرون الأربعة على من نص عليه، غير ما رواه الحاكم عن أبى جعفر الباقر بإسناده إليه، وهو قوله: «وإذا عرف طالب الحديث إسلام المحدِّث، وصحة سماعه كتب عنه » (٢) »(٣).

وأقول: إن هذا الشرط وإن لم ينص عليه ابن حزم، إلا أنه تحدث عن الفاسق، وبين أنه مردود فى كل شىء، فقد قال: «لا يخلو كل أحد فى الأرض من أن يكون فاسقًا، أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة. فالعدل ينقسم قسمين، فقيه وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول فى كل شىء، والفاسق لا يحتمل فى شىء. . . . »(٤) .

وعلى هذا فإن كان الفاسق مردودًا فى كل شىء بما فى ذلك روايته، فلا شك أن الكافر أولى بذلك، قال الخطيب البغدادى: «ويجب أن يكون [يريد الراوى] وقت الأداء مسلمًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [الحجرات : ٦] وإن أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودًا مع صحة اعتقاده، فخبر الكافر بذلك أولى»(٥).

---

(١) صحيح مسلم: (المقدمة): (١/ ١٤ ، ١٥) (٥) باب بيان أن الإسناد من الدين ـ عن أبى جعفر محمد بن الصبَّاح، عن إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة: قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنْظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

(٢) معرفة علوم الحديث: ص (١٦ ـ ١٧).

(٣) الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين: ص (٢٤٧).

(٤) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٣).

(٥) الكفاية: ص (٧٧).

ثانياً: التكليف:

أما شرط التكليف، فإن ابن حزم لم يتكلم عنه من قريب أو بعيد، ولذا من الصعب معرفة موقفه من هذا الشرط؛ هل هو يقبل رواية غير المكلف؛ كالصبى مثلاً، أو أنه يتبع جمهور العلماء فى رد رواية الصبى.

بيد أن الراجح لدىَّ هو أن ابن حزم يوافق الجمهور فى عدم قبول رواية الصبى، والذى يدل على ذلك: أنه لا يقبل شهادة الصبى ـ وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ـ إذ يقول: «ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان، لا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعض، ولا على غيرهم...»(١).

وقد تحدث ابن حزم عن الفروق التى بين الرواية والشهادة،وذلك عند حديثه عن خبر الآحاد(٢)، فلم يعد التكليف من الفروق التى بين الشهادة والرواية، وهذا يعنى أن التكليف يُشترط فى الرواية والشهادة على حدٍّ سواء، وبالتالى فإن كان ابن حزم لا يقبل شهادة الصبى حتى يبلغ، فمن الأولى أنه لا يقبل روايته ـ أيضًا ـ إلا أن يبلغ.

هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الصبيان عند ابن حزم ليسوا ذوى عدل، إذ قال ـ فى سياق رده على من أجاز شهادة الصبى: «وحجة من قال بقولنا هو قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ [الطلاق : ٢]، وقال: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، وليس الصبيان ذوى عدل ولا نرضاهم، وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة »(٣) ، فذكر الصبى حتى يبلغ » (٤) .

وعلى هذا فإذا كان ابن حزم قد نفى العدالة عن الصبيان، وهى من أهم الشروط الواجب توافرها فى الراوى، فلا شك أن روايتهم حينئذ لا تقبل، وقد أكد ابن حزم هذا المعنى بقوله: «ولا نرضاهم» فلم يقيد هذا القول بالرواية أو الشهادة، وإنما أطلق عدم قبولهم فى كل شىء.

---

(١) المحلى: (٩/ ٤٢٠).

(٢) انظر: الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٣١ ـ ١٣٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص (٣٥١).

(٤) المحلى: (٩/ ٤٢٢).

وإذا كان هذا بالنسبة للصبى، فلا شك أن المجنون أولى بذلك، إذ إن البداهة تقتضى ألا تقبل روايته أو شهادته.

تفاوت العدالة والترجيح بها فى الأخبار:

ذهب ابن حزم إلى أن العدالة والتى هى من أهم الشروط الواجب توافرها فى الراوى لا تتفاوت، فلا يترجح بها خبر على خبر آخر، إذ يقول: «وقد غلط أيضًا قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه فى العدالة »(١) .

فابن حزم يقصد بقوله هذا بعض الأصوليين الذين استندوا إلى تفاوت العدالة بين الرواة فى ترجيح خبر على خبر آخر(٢) ، وقد ردَّ ابن حزم على هؤلاء، فقال: «فأول ذلك: أن الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، ومن حكم فى الدين بغير أمر من الله عز وجل، أو من رسوله عليه السلام، أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله ﷺ ، فقد قفا ما ليس له به علم، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل؛ لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك، وإنما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط، وبقبول شهادة العدول فقط، فمن زاد حكمًا فقد أتى بما لا يجوز له، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه،وغلب ما لم يأمره الله عز وجل بتغليبه.

« وأيضًا فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل أبو بكر وعمر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مَسْلَمة(٣) وبينهما

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: المستصفى: (٢/ ٤٧٨)، المحصول: (٢/ ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩)، إرشاد الفحول: ص (٤٦١).

(٣) **صححه الترمذى وابن حبان والحاكم:**

ط: (٢/ ٥١٣) (٢٧) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث الجدة ـ من طريق ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق ابن خَرَشَة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبى الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك فى كتاب الله شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلَمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك فى كتاب الله شىء، وما كان القضاء الذى قُضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتُكما خلت به فهو لها. =

وبين أبى بكر وعمر بون بعيد، إلا أنهم كلهم عدول. وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة فى ذلك، ورجع عمر إلى خبر مخبر أخبره عن إملاص المرأة(١)، ولم يكن ذلك عند عمر، وذلك المخبر بينه وبين عمر فى العدالة درج، وأيضًا فإن كل ما يتخوف من العدل فإنه متخوف من أعدل من فى الأرض بعد رسول الله ﷺ، وأيضًا فلو

= **د:** (٣٠/ ٣١٦ ، ٣١٧) (١٣) كتاب الفرائض (٥) باب فى الجدة ـ من طريق مالك، به. رقم [٢٨٩٤].

ت: (٣/ ٦٠٥) أبواب الفرائض (١٠) باب ما جاء فى ميراث الجدة ـ من طريق مالك، به. رقم [٢١٠١].

قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

جه: (٤/ ٢٨٧) (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب ميراث الجدة ـ من طريق مالك، به . رقم [٢٧٢٤] .

ابن حبان: الإحسان: (١٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١) (٥٢) كتاب الفرائض ـ ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ـ من طريق مالك، به . رقم [٦٠٣١].

ابن الجارود فى المنتقى: ص (٣٥٥ ـ ٣٥٦) ـ من طريق مالك، به. رقم [٩٥٩].

هق : (٦/ ٣٨٤) كتاب الفرائض (٢٧) باب فرض الجدة والجدتين ـ من طريق مالك، به. رقم [١٢٣٣٧].

والحديث رجاله رجال الشيخين، غير عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشى العامرى، ذكره **ابن حبان فى ثقاته**. وقال الدورى، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو معروف النسب إلا أنه غير مشهور. وقال الذهبى: شيخ ابن شهاب الزهرى، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب. . . وقد وثقوه.

انظر تهذيب التهذيب: (٣/ ٥٦)، ثقات ابن حبان: (٧/ ١٩٠)، الميزان: (٣/ ٣١).

وأخرجه:

جه: (٤/ ٢٨٧). رقم [٢٧٢٤]، **س ـ الكبرى:** (٤/ ٧٣) أرقام [٦٣٣٩ ـ ٦٣٤٥]، **ابن أبى شيبة:** (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) رقم [١١٣١٩]، **سعيد بن منصور:** ص (٧٣) رقم [٨٠] **الحاكم:** (٤/ ٣٣٨). رقم [٧٩٧٨]، جميعهم من طرق عن الزهرى، عن قبيصة، به.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه، **ووافقه الذهبى.**

وقد عدَّ الترمذى الحديث الذى جاء من طريق مالك أصح من الذى جاء من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى.

وقال الحافظ بعد أن أورد الحديث فى التلخيص الحبير: (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠): **وإسناده صحيح** لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف فى مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة. وقد أعلّه عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

(١) حديث إملاص المرأة أخرجه:

خ: (٤/ ٣٦٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة (١٣) باب ما جاء فى اجتهاد القضاء بما أنزل الله. . . ، من طريق أبى معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ـ وهى التى يُضرب بطنها فتلقى جنينًا ـ فقال: أيُكم سمع من النبى ﷺ فيه شيئًا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبى ﷺ يقول: فيه غرَّةٌ عبد، أو أمة. فقال: لا تبرح حتى تجيئنى بالمخرج فيما قلت. فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معى أنه النبى ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة . رقم [٧٣١٧ ، ٧٣١٨].

شهد أبو بكر وحده ما قبل قبولاً لا يوجب الحكم بشهادته، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا، فلا معنى للأعدل، وأيضًا فإن العدالة إنما هى التزام العدل، والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط، ومعنى قولنا : فلان أعدل من فلان، أى أنه أكثر نوافل فى الخير فقط، وهذه صفة لا مدخل لها فى العدالة، إذ لو انفردت من صفة العدالة التى ذكرنا لم يكن فضلاً ولا خيراً، فاسم العدالة مستحق دونها، كما هو مستحق معها سواء بسواء، ولا فرق، فصح أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى، ولا ترجيح شهادة على أخرى، بأن أحد الراويين، أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر، وهذا الذى تحكموا به إنما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطل لا معنى له، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ . . . » (١) .

ومن هنا نستنتج من هذا النص أن ابن حزم يذهب إلى أن العدالة التى تتصل بالرواية لا تتفاوت، وبالتالى لا يصح أن يرجح بها خبر على آخر.

أما قوله: « فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة. . . » فيفهم منه تفاوت الفضل، لا التفاوت فى الرواية، وإنما قصد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بينهما وبين المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ـ رضي الله عنهما ـ بون بعيد من ناحية الفضل وكثرة صحبتهما للرسول ﷺ ونصرتهما له ﷺ .

وكذلك قوله : « وذلك المخبر بينه وبين عمر فى العدالة درج » ، فإنما قصد به ما قاله بعد ذلك : « ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان، أى أنه أكثر نوافل فى الخير فقط» أى فى الفضل.

وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم هو مذهب جمهور المحدِّثين. قال الدكتور محمد أبو شهبة: « جمهور العلماء على أن العدالة لا تقبل الزيادة والنقصان، فهى كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك »(٢).

وإن صنيع أئمة الحديث ونقاده يشهد على ذلك، فإنهم لم يقبلوا رواية الفاسق،

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥) .

(٢) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث: ص (٨٨)، وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/ ١٠٠).

ولا رواية المبتدع الداعى إلى بدعته، ولا رواية التائب من الكذب متعمداً فى حديث رسول الله ﷺ، وكل هذه أمور تقدح فى العدالة، ولكنهم قبلوا رواية التائبين من الكذب فى حديث الناس، وقبلوا كذلك رواية المبتدعة غير الدعاة، وإن كتبهم طافحة بالرواية عنهم، وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والأصول(١).

وهذا يعنى أن العدالة إما أن تتحقق فى الراوى أو لا تتحقق. قال السخاوى: «إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة؛ لأنهما لا ثالث لهما، فمتى علم نفى أحدهما ثبت الآخر»(٢).

وعلى هذا فإن المبتدعة غير الداعين إلى بدعتهم، والتائبين من الكذب فى حديث الناس، ومن الفسق إما أن يكونوا عدولاً أو لا، وما دام أئمة الحديث قد رووا عنهم فإنهم بلا شك عدول، ولم يذهب أئمة الحديث الذين رروا عن المبتدعة غير الدعاة إلى القول بأنهم أقل عدالة من غيرهم الذين لم يكونوا مبتدعة أصلاً، بل قبلوا رواياتهم بعدما بحثوا فى ضبطهم.

يضاف إلى ذلك أن أئمة الجرح والتعديل قد استندوا ـ فى المقام الأول ـ فى التفريق بين مراتب التعديل إلى ضبط الراوى وإتقانه، وليس إلى عدالته، فإن العدالة فى هذه المراتب ثابتة، وليس بينها تفاوت، وإنما التفاوت حاصل فى الضبط والحفظ والإتقان.

تفاوت الضبط والترجيح به فى الأخبار:

لم ينكر ابن حزم أن الضبط يتفاوت من راو إلى آخر، فإن كثيرًا من الأحاديث التى فى المحلى قد حكم عليها بالصحة، أو الضعف استنادًا إلى الضبط والإتقان، ولكنه ينكر أن تترجح رواية على أخرى، لكون أن راوى إحدى الروايتين أضبط وأتقن من راوى الرواية الأخرى(٣).

الأسباب القادحة فى العدالة:

تحدث ابن حزم عن الأسباب التى تقدح فى الراوى؛ منها ما يتصل بالعدالة،

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص(٢٩٨-٣٠٠)

(٢) انظر: فتح المغيث: (٢/ ٥٨) .

(٣) انظر: الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٤٢) .

ومنها ما يتصل بالضبط ، ولكنه أجملها جميعها ، فلم يبيِّن ما يتصل بالعدالة ، وما يتصل بالضبط. قال ابن حزم: «ولا يكون الجرح فى نقلة الأخبار إلا بأحد أربعة أوجه، لا خامس لها: الإقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص أنها كبيرة، الثانى: الإقدام على ما يعتقد المرء حرامًا، وإن كان مخطئًا فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بأنه مخطئ ، والثالث : المجاهرة بالصغائر التى صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام، وهذه الأوجه الثلاثة هى جرحة فى نقلة الأخبار، وفى الشهود، وفى جميع الشهادات فى الأحكام، وهذه صفات الفاسق بالنص، وبإجماع من المخالفين لنا»(١).

وهذه الأوجه الثلاثة ـ التى سردها ابن حزم ـ هى أوجه تقدح فى عدالة الراوى، وهى جميعها تقع تحت مسمى «الفسق» الذى هو أحد الأسباب القادحة فى العدالة، فإذا تحقق وجه من هذه الأوجه الثلاثة فى راو فإنه يكون فاسقًا، وهذا يعنى أنه غير عدل، وبالتالى لا تقبل روايته.

بيد أن ابن حزم من خلال كلامه السابق يكون قد حصر الأسباب القادحة فى العدالة فى سبب واحد، وهو الفسق.

رد الحديث للكذب:

وإن المتتبع لأحكامه على الأحاديث ـ صحة أو ضعفًا ـ فى كتابه «المحلى» يجده يطبق هذا؛ فيرد حديثًا لأن راو فى إسناده كذاب، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما أورده فى «كتاب المداينات والتفليس» فى سياق رده على مخالفيه حيث قال: «واحتجوا بخبرين موضوعين، أحدهما من رواية أبى عصمة نوح بن أبى مريم، قاضى مرو، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه»(٢) ،

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٧).

(٢) هذا الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وهو كما قال ابن حزم، فإن أبا عصمة قد تركه أبو حاتم ومسلم والدارقطنى. وقال فيه الحافظ: مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم، لكن كذَّبوه فى الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

انظر: الجرح والتعديل: (٨/ ٤٨٤)، الكامل: (٧/ ٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٨)، تهذيب الكمال: (٣٠/ ٥٦ ـ ٦١)، تقريب التهذيب: ص (٥٦٧). رقم [٧٢١٠] . =

وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله ﷺ »(١).

ومنها ما أورده فى (كتاب النكاح) فى سياق رده على مخالفيه ـ أيضًا ـ حيث ردَّ حديثًا احتجوا به لأنه موضوع، وهذا الحديث جاء من طريق بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ : «لا مهر دون عشرة دراهم»(٢).

= **أما الحديث الصحيح فقد رواه:**

م: (٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى، وقد أفلس، فله الرجوع فيه ـ من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس «أو إنسان قد أفلس» فهو أحق به من غيره». رقم [٢٢/ ١٥٥٩].

ومن طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به». رقم [٢٤/ ١٥٥٩].

ومن طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، كليهما عن قتادة بهذا الإسناد، مثله. وقالا: «فهو أحق به من الغرماء». رقم [٢٤/ ١٥٥٩].

(١) المحلى: (٨/ ١٧٨).

(٢) **ضعيف جدًا:**

هق: (٧/ ٢١٥) كتاب النكاح (١١٤) باب اعتبار الكفاءة ـ من طريق أبى المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن مبشر بن عبيد، به.

قال البيهقى: **فهذا حديث ضعيف بمرة.**

وقال: وقد رواه بقية، عن مبشر، عن الحجاج، عن أبى الزبير، عن جابر **وهو ضعيف** لا تقوم بمثله الحجة.

قط: (٣/ ٢٤٥) كتاب النكاح ـ باب المهر ـ من طريق أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن مبشر به. رقم [١١].

قال الدارقطنى : **مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.**

ومن طريق بقية، عن مبشر ، به. رقم [١٢].

ابن عدى فى الكامل: (٦/ ٢٤١١] ـ من طريق بقية بن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج، به.

ومن طريق أبى المغيرة، عن مبشر، به.

ومن طريق بقية، عن مبشر، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ ، به.

قال ابن عدى: وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه فى المتون، ومع اختلاف إسناده، **باطل** كان لا يرويه إلا مبشر.

ابن الجوزى فى الموضوعات : (٣/ ٥٤) (١٩) كتاب النكاح (١٣) باب أقل المهر ـ من طريق أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن مبشر ، به. رقم [١٢٦٣].

ومن طريق بقية، عن مبشر، عن الحجاج ، به. رقم [١٢٦٤].

ومن طريق بقية، عن مبشر، عن أبى الزبير، عن جابر مرفوعًا، به. رقم [١٢٦٥].

وقد رواه غير مبشر من حديث على ـ رضى الله عنه ـ موقوفًا ، فقد أخرجه الدارقطنى: (٣٠/ ٢٤٥) ـ من طريق داود الأودى، عن الشعبى، عن علىّ موقوفًا.

وهو حديث ضعيف، فإن الشعبى لم يسمع من علىّ.

قال ابن حزم فى مبشر بن عبيد: «وهو كذاب مشهور بوضع الكذب على رسول الله ﷺ»(١).

رد الحديث للجهالة:

وليس هذا فحسب، فإن ابن حزم قد يرد حديثًا ـ أيضًا ـ لجهالة أحد رواته، ذلك أنه إذا كان الكذب فى حديث رسول الله ﷺ يعد مسقطًا لعدالة الراوى واقعًا، فإن الجهالة تعد من مسقطات العدالة حكمًا، ذلك أن المجهول لم يُتبيَّن هل هو عدل أم لا، ومن كان حاله كذلك، فهو فى حكم غير العدل. قال السخاوى: «الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس فى معنى العدل فى حصول الثقة بقوله ليلحق به»(٢).

ولقد أورد ابن حزم أمثلة كثيرة فى « المحلى » دلّت على أنه لا يعتد بروايات المجهولين.

فمن ذلك ما أورده من طريق محمود بن غيلان، عن أبى أحمد الزبيرى، عن مسعر بن كدام، عن أبى عتبة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال: زوجها. قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل ؟ قال: أمه»(٣).

---

(١) المحلى: (٩/ ٤٩٥).

ومبشر بن عبيد هو كما قال ابن حزم؛ فقد كذبه أحمد، وتركه الدارقطنى، وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ: متروك ورماه أحمد بالوضع.

انظر: الجرح والتعديل: (٨/ ٣٤٣)، تهذيب الكمال: (٢٧/ ١٩٥ ، ١٩٦)، المجروحين : (٣/ ٣٠)، تقريب التهذيب: ص (٥١٩) ـ رقم [٦٤٦٧].

(٢) فتح المغيث: (٢/ ٧٥).

(٣) **إسناده ضعيف:**

س ـ الكبرى: (٥/ ٣٦٣) (٧٩) كتاب عشرة النساء ـ (٦٣) باب حق الرجل على المرأة ـ عن محمود بن غيلان ، به ـ رقم، [٩١٤٨]. وقد تفرد به النسائى عن أصحاب الكتب الخمسة.

كشف الأستار: (٢/ ١٧٦) كتاب النكاح ـ باب حق الزوج على المرأة ـ عن نصر بن على وعمرو بن على ـ واللفظ لعمرو ـ عن أبى أحمد الزبيرى، به. رقم [١٤٦٢].

قال البزار: لا تعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدَّث عنه إلا مسعر.

وقال الهيثمى : « وفيه أبو عتبة ولم يحدِّث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح » . مجمع =

قال ابن حزم: «أبو عتبة مجهول لا يدرى من هو»(١).

ومن ذلك أيضًا رده لحديث جاء من طريق أحمد بن زهير بن حرب، عن يحيى ابن أيوب، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن أبى رملة، عن مِخْنَف بن سليم «أن رسول الله ﷺ قال بعرفة: إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة: هى التى يسميها الناس الرجيبة»(٢).

= الزوائد: (٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩).

وهذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة أبى عتبة. قال أبو حاتم عنه: «لا يدرى من هو ولا يعرف». وقال الذهبى: «فيه جهالة» وقال الحافظ عنه .. «مجهول». انظر: الجرح والتعديل: (٩/ ٤١٢)، الميزان: (٤/ ٥٤٩)، تقريب التهذيب: ص (٦٥٧) ـ رقم]٨٢٣٦[.

(١) المحلى: (١٠/ ٣٣٤).

(٢) **حسنه الترمذى وقواه الحافظ:**

د: (٣/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) (١٠) كتاب الضحايا (١) باب ما جاء فى إيجاب الأَضاحى ـ من طريق بشر، عن عبد الله بن عون، به. رقم [٢٧٨٨].

ت: (٣/ ١٧٨) أبواب الأضاحى ـ باب (١٨) ـ من طريق روح بن عبادة، عن ابن عون به. رقم [١٥١٨].

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن غريب** ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

س: (٧/ ١٦٧، ١٦٨) (٤١) كتاب الفَرَع والعتيرة ـ من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. رقم [٤٢٢٤].

جه: (٤/ ٥٥٥) (٢٦) كتاب الأضاحى (٢) باب الأضاحى واجبة هى أم لا ـ من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. رقم [٣١٢٥].

حم: (٥/ ٧٦) ـ حديث حبيب بن مخنف ـ عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. رقم [٢٠٧٣١].

وفى (٤/ ٢١٥) ـ حديث حبيب بن مخنف ـ عن محمد بن أبى عدى، عن ابن عون، به. رقم [١٧٨٨٩].

وهذه أسانيد جميعها ضعيفة؛ لأن مدارها على أبى رملة، وحبيب بن مخنف. فأما أبو رملة فهو مجهول، قال الحافظ: «عامر أبو رملة، شيخ لابن عون، لا يعرف». التقريب: ص (٢٨٩). رقم [٣١١٣].

وأما حبيب بن مخنف فقد اختلف فى صحبته، فقال ابن القطان عنه: مجهول، وقال الحافظ: له صحبة.

انظر: اللسان: (٢/ ١٧٣)، تعجيل المنفعة: (١/ ٤٢٤ ، ٤٢٥)، بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٥٧٧).

وهذا الحديث له متابعة عند عبد الرزاق فى المصنف: (٤/ ٣٤٢، ٣٨٦) عن ابن جريج،عن عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف ، عن أبيه قال : انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ قال: فلا أدرى ما رجعوا عليه . قال النبى ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى رجب، وفى كل أضحى شاة.

وهذه المتابعة لا تصلح لضعف عبد الكريم بن أبى المخارق. قال النسائى والدارقطنى: «متروك»، وقال =

قال ابن حزم: «أما حديث مخنف، فعن أبى رملة الغامدى، وحبيب بن مخنف، وكلاهما مجهول لا يدرى»[١].

هذه الأمثلة هى بعض مما فى المحلى، وإلا فهى كثيرة، وليس الغرض حصرها، وإنما الغرض هو التدليل على أن ابن حزم يعتد بكثير من الأسباب القادحة فى عدالة الراوى مثلما يفعل ذلك جمهور المحدِّثين - بل ويُعْمِلُهَا عند حكمه على رواة الأحاديث، ومن ثمَّ الحكم على الأحاديث نفسها.

الرواية عن المبتدعة:

أما الرواية عن المبتدعة فهى إما أن تكون مقبولة، وإما أن تكون مردودة، والضابط فى ذلك أمران[٢]:

أولهما: ألا تكون البدعة مكفِّرة، تخرج صاحبها عن الملة.

ثانيهما: ألا يكون صاحب البدعة من الدعاة إليها.

ولابد من تحقق هذين الشرطين معًا حتى تقبل رواية المبتدع.

وأما ابن حزم فإنه وإن لم ينص على أن البدعة وجه من الوجوه الثلاثة السابقة التى تقدح فى الراوى، إلا أنه قد تنبه إليها، ولكنه لم يجعلها وجهًا مستقلاً عن الأوجه الثلاثة السابقة؛ ذلك لأنه لا يفصلها عن إحدى هذه الأوجه. وأعنى الوجه الثانى وهو: « الإقدام على ما يعتقد المرء حرامًا، وإن كان مخطئًا فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بأنه مخطئ ».

وهذا الوجه الثانى الذى يعد أحد الوجوه القادحة فى الراوى يجعله ابن حزم ميزانًا يزن به عدالة المبتدع، حيث إن كان صاحب البدعة يقدم على ما يعتقده حرامًا فهو فاسق، وبالتالى لا تقبل روايته وشهادته، وإن أقدم على ما يعتقده حلالاً، فهو

= ابن حبان: «كان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروى، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به». انظر الميزان: (٢/ ٦٤٦)، المجروحين: (٢/ ١٤٤).

وهذا الحديث قد قواه الحافظ فى الفتح: (١٠/ ٦)، إذ قال: «أخرجه أحمد والأربعة **بسند قوى**».

(١) المحلى: (٧/ ٣٥٧).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٩٨، ٢٩٩)، نزهة النظر، شرح نخبة الفكر: ص (١٠٨).

غير فاسق، وبالتالى تقبل روايته وشهادته . قال ابن حزم : « وأما من أقدم على ما يعتقده حلالاً، فما لم يقم عليه فى تحريمه حجة، فهو معذور مأجور، وإن كان مخطئًا، وأهل الأهواء معتزليهم ومرجئيهم وزيديهم وأباضيهم بهذه الصفة، إلا من أخرجه هواه عن الإسلام إلى كفر متفق على أنه كفر. . . أو مَنْ قامت عليه حجة من نص أو إجماع فتمادى، ولم يرجع فهو فاسق، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبى ﷺ لتقليد أو قياس ـ ولا فرق ـ أو من سب أحد الصحابة رضي الله عنهم ، فإن ذلك عصبية ـ والعصبية فسق ـ وصدق أبو يوسف القاضى إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح، فقال: لو ثبت عندى على رجل أنه يسب جيرانه ما قبلت شهادته، فكيف من يسب أفاضل الأمة، إلا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهى عن سبهم. فهذا لا يقدح سبهم فى دينه أصلاً، ولا ما هو أعظم من سبهم، لكن حكمه أن يعلَّم ويعرف، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند فى ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك، ولو أن امرأ بدَّل القرآن مخطئًا جاهلاً، أو صلى لغير القبلة كذلك، ما قدح ذلك فى دينه عند أحد من أهل الإسلام، حتى تقوم عليه الحجة بذلك، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك »(١).

ومن هنا نجد أن الضابط عند ابن حزم فى قبول رواية المبتدع أو ردها إنما ينحصر فى ثلاثة شروط:

أولها : أن تكون البدعة التى يقدم عليها الراوى أو الشاهد هى فى اعتقاده أنها حلال.

ثانيهما : ألا تكون هذه البدعة التى أقدم عليها الراوى أو الشاهد واعتقد أنها حلال، متفقًا على أنها كفر.

وعلى هذا فإذا لم يختل هذان الشرطان أو أحدهما فإن رواية المبتدع وشهادته تعد مقبولة، وأما إذا اختل هذان الشرطان أو أحدهما، كأن يعتقد الراوى أو الشاهد أن البدعة التى أقدم عليها هى حرام، أو أن تكون بدعة الراوى أو الشاهد متفقًا على أنها كفر، فحينئذ ترد رواية المبتدع وشهادته.

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٩).

ثالثهما: ألا يكون الراوى داعية إلى بدعته، وهذا الشرط لم ينص عليه ابن حزم فى كلامه السابق، وإنما نَصَّ عليه فى موضع آخر، فقال: «فلا يحل الحكم فى الدين بنقل مجهول لايُدرى من ؟ ولا كيف حالُه فى حمله للحديث، فقد يكون ثقة صالحًا ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط، ولا مستقيم الحديث، سيما إذا كان كاذبًا، أو داعيًا إلى بدعة[١] وكل هذا لا يؤمن فى المجهول. . .»[٢].

ومن هنا أستطيع القول: إن ابن حزم يتفق مع الجمهور فيما ذهبوا إليه من عدِّهم الفسق، والكذب فى حديث رسول الله ﷺ والجهالة والبدعة المكفِّرة أو الداعى إليها صاحبها، أسبابًا قادحة فى عدالة الراوى.

التدليس:

تحدث ابن حزم عن التدليس فى سياق حديثه عن الأوجه القادحة فى الراوى، ولكن قبل أن أبيِّن موقف ابن حزم من التدليس والمدلِّسين، سأعرج سريعًا على تعريف التدليس عند المحدّثين، وأقسامه.

التدليس فى اللغة: مشتق من الدَّلَس، وهو الظلمة، واختلاط الظلام، ودَلَّس فى البيع، وفى كل شىء إذا لم يبيِّن عيبه[٣] .

التَدليس فى اصطلاح المحدِّثين : يختلف تعريفه باختلاف أقسامه « ويجمعها كلها: إخفاء الراوى شيئًا فى السند، وتغطيته لغرض من الأغراض، وكأنه لتغطيته على الواقف على الحديث، أو غيره أظلم أمره. وهذه هى الصلة بين المعنى اللغوى والمعانى الاصطلاحية »[٤].

---

(١) لم يتبيِّن لى أن ابن حزم من خلال أحكامه على الأحاديث فى المحلى عوَّل على البدعة بوصفها سببًا قد يكون قادحًا فى عدالة الراوى فى قبول أو رد رواية المبتدع، كما فعل ذلك بعض أئمة الجرح والتعديل حين ردوا بعض الأحاديث لأن فى أسانيدها بعض الرواة الذين رموا بالتشيع أو الإرجاء ونحو ذلك.

(٢) النبذ: ص (٤٩، ٥٠) .

(٣) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط: مادة (دلس).

(٤) مقدمة تحقيق كتاب المدلسين لأبى زرعة العراقى: ص (٥ ، ٦).

أما أقسامه، فقد قسمه كثير من العلماء إلى قسمين[١] :

القسم الأول: تدليس الإسناد:

وهو كما عرَّفه ابن الصلاح «أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه، أو عمَّن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر، ومن شأنه ألا يقول فى ذلك: «أخبرنا فلان» ولا «حدثنا» وما أشبههما، وإنما يقول: «قال فلان»، أو: «عن فلان» ونحو ذلك[٢].

ويلحق بهذا القسم صور متعددة ، هى : تدليس التسوية ، وتدليس العطف، وتدليس القطع ، وتدليس السكوت ، وتدليس الصِّيَغ . وسأكتفى بتعريف تدليس التسوية؛ وذلك لأنه أشهر صور تدليس الإسناد، بل إن بعض العلماء ألحقه بتعريف تدليس الإسناد[٣] وأهم من ذلك كله أنه القسم الوحيد الذى عالجه ابن حزم من بين الأقسام الأخرى، موافقًا فيه جمهور المحدِّثين.

تدليس التسوية:

ذهب القدماء إلى تسميته تجويدًا، فيقولون: جوَّده فلان، أى ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم[٤].

وقد عرَّفه المحدِّثون تعريفات كثيرة تتفق جميعها حول معنى واحد وهو «أن يسقط المدلِّس رجلاً من السند بعد شيخه، وذلك لكون هذا الرجل ضعيفًا، أو صغير السن؛ ليحسن الحديث بذلك، ويبدو الإسناد خاليًا من هذا الضعف، أو يبدو السند عاليًا»[٥]. وهذا المعنى لم يخرج عنه جمهور المحدِّثين.

---

(١) اختلف العلماء فى تقسيم التدليس، فجعله ابن الصلاح قسمين؛ تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وتابعه على هذا التقسيم ابن حجر والسخاوى والنووى وغيرهم. وقسمه العراقى إلى ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد، وتدليس التسوية، وتدليس الشيوخ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٣) فعل ذلك النووى حديث قال: «التدليس وهو قسمان، الأول: تدليس الإسناد بأن يروى عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهمًا سماعه قائلاً: قال: فلان، أو عن فلان ونحوه، وربما لم يُسقط شيخه، وأسقط غيره ضعيفًا أو صغيرًا تحسينًا للحديث». تقريب النواوى مع تدريب الراوى: (١/ ٢٥٦).

وعلى هذا فالنووى زاد على تعريف ابن الصلاح تعريف تدليس التسوية: وإن لم يفرد له قسمًا آخر.

(٤) تدريب الراوى: (١/ ٢٥٩).

(٥) مقدمة تحقيق كتاب المدلسين، لأبى زرعة: ص (٦).

فقد قال الخطيب البغدادى: «وربما لم يسقط المدلِّس اسم شيخه الذى حدَّثه، لكنه يسقط ممن بعده فى الإسناد رجلاً يكون ضعيفًا فى الرواية، أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك»(١).

وقال العلائى: «والنوع الثانى من تدليس السماع أن يسمع الراوى من شيخه حديثًا قد سمعه من رجل ضعيف، عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث فيسقط الراوى عنه الرجل الضعيف من بينهما، ويروى الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه، أو أدركه، ويسمى هذا النوع أيضًا التسوية، وهو مذموم جدًا من وجوه كثيرة»(٢).

وقال العراقى: «وصورة هذا القسم من التدليس: أن يجىء المدلِّس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن الشيخ ثقة، فيعمل المدلِّس الذى سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ فى الإسناد ما يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل»(٣).

أما ابن حجر فلم يقيده بالمدلِّس، فقال فى تعريفه له: «أن يجىء الراوى ـ ليشمل المدلِّس وغيره ـ إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليًا وهو فى الحقيقة نازل»(٤).

القسم الثانى: تدليس الشيوخ:

وهو كما عرَّفه ابن الصلاح: «أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسُبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كى لا يُعرف»(٥).

---

(١) الكفاية: ص (٣٦٤).
(٢) جامع التحصيل: ص (١١٦ ، ١١٧).
(٣) التقييد والإيضاح: ص (٩٥ ، ٩٦).
(٤) النكت: (٢/ ٦٢١).
(٥) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٣٢).

التدليس مفهومه، وأقسامه وحكم كل قسم عند ابن حزم:

قسم ابن حزم التدليس إلى قسمين، فقال: «وأما المدلِّس، فينقسم قسمين:

أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده، وربما حدَّث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سندًا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئًا؛ لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينًا أنه أرسله، وما علمناه أنه أسقط بعض من فى إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئًا من ذلك، وسواء قال أخبرنا فلان، أو قال عن فلان، أو قال فلان عن فلان، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقن أنه أورد حديثًا بعينه إيرادًا غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته. وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام، قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له. وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث، وأئمة المسلمين كالحسن البصرى، وأبى إسحاق السبيعى، وقتادة ابن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبى الزبير، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وقد أدخل علىٌّ بن عمر الدارقطنى فيهم مالك بن أنس، ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا فى قليل من حديثه، أرسله مرة وأسنده أخرى.

وقسم آخر: قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدًا، وضم القوى إلى القوى تلبيسًا على من يحدث وغرورًا لمن يأخذ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضًا فى الحديث، فهذا رجل مجرح، وهذا فسق ظاهر واجب إطراح جميع حديثه، صح أنه دلَّس فيه، أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال سمعت، أو أخبرنا، أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرنا، ومن هذا النوع كان الحسن بن عمارة، وشريك بن عبد الله القاضى، وغيرهما »[1].

بيد أن هناك ملاحظات على ما قاله ابن حزم:

أولها: أن ابن حزم يقسم التدليس إلى قسمين باعتبار الرواة؛ الثقات والضعفاء،

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤١، ١٤٢).

فمن ناحية الرواة الثقات يتضح ذلك فى القسم الأول، ومن ناحية الرواة الضعفاء يتضح ذلك فى القسم الثانى.

ثانيها: أن ابن حزم فى حديثه عن القسم الأول من أقسام التدليس، يطلعنا على مفهوم للتدليس خاص به، لا يتفق فيه مع أى قسم من أقسام التدليس عند المحدِّثين، إذ لا نستطيع أن نقول عنه: إنه تدليس إسناد، أو تدليس شيوخ، بل لا نستطيع أن نقول: إن ما تحدث عنه ابن حزم فى القسم الأول يعد تدليسًا أصلاً عند المحدِّثين وغيرهم.

ولكن نستطيع أن نقول: إن ابن حزم عدَّ كل انقطاع فى السند ـ أيًا كان سببه ـ تدليسًا، وهذا جلىٌّ فى كلامه؛ فهو يقول ـ واصفًا تدليس الثقة: «...ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدَّث به على سبيل المذاكرة، أو الفتيا فلم يذكر له سندًا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئًا؛ لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينًا أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من فى إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئًا من ذلك»(١).

ومما يؤكد أنه يعد كل انقطاع فى السند تدليسًا، أنه قبل من المدلّس الثقة حديثه الذى أسنده، أما الذى لم يسنده فلا يقبله، فهو يقول: «ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئًا من ذلك»(٢). أى ما لم «يتيقن أنه أورد حديثًا بعينه إيرادًا غير مسند»(٣).

ثالثها: يبدو أن ابن حزم يحصر القسم الأول من أقسام التدليس فى الثقات، فإن جميع من ذكرهم ـ عدا أبى الزبير ـ ثقات.

فقد قال الحافظ عن الحسن البصرى: « ثقة، فقيه فاضل مشهور »(٤).

وقال عن سفيان الثورى: « ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة »(٥).

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤١ ، ١٤٢).
(٢) المصدر السابق، نفسه.
(٣) المصدر السابق: (١/ ١٤٢).
(٤) تقريب التهذيب: ص (١٦٠)، رقم [١٢٢٧].
(٥) المصدر السابق: ص (٢٤٤)، رقم [٢٤٤٥].

وقال عن سفيان بن عيينة: «ثقة حافظ فقيه إمام حجة»(١).

وقال عن سليمان بن مهران الأعمش: «ثقة حافظ»(٢).

وقال عن عمرو بن دينار المكى: «ثقة ثبت»(٣).

وقال عن عمرو بن عبد الله، أبى إسحاق السَّبيعى: «ثقة مكثر عابد»(٤).

وقال عن قتادة بن دِعامة السَّدوسى «ثقة ثبت»(٥).

أما محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكى، فقد قال عنه: «صدوق»(٦).

وعلى هذا يمكن تسمية هذا القسم ـ مجازاً ـ تدليس الثقات.

رابعها: إذا كان ابن حزم مثَّل للقسم الأول من أقسام التدليس بمجموعة من

---

(١) المصدر السابق: ص (٢٤٥) ، رقم [٢٤٥١].

(٢) المصدر السابق: ص (٢٥٤)، رقم [٢٦١٥].

(٣) المصدر السابق: ص (٤٢١)، رقم [٥٠٢٤].

(٤) المصدر السابق: ص (٤٢٣)، رقم [٥٠٦٥].

(٥) الإحكام، لابن حزم: ص (٤٥٣) ـ رقم [٥٥١٨].

(٦) المصدر السابق: ص (٥٠٦) ـ رقم [٦٢٩١].

وقد قسم الحافظ ابن حجر المدلسين إلى خمس مراتب، وهى:

المرتبة الأولى: من لم يوصف بالتدليس إلا نادرًا، كيحيى بن سعيد الأنصارى.

المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى، كالثورى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة، كابن عيينة.

المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم، كأبى الزبير المكى.

المرتبة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشىء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء، والمجاهيل، كبقية بن الوليد.

المرتبة الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً، كابن لهيعة.

وقد ذكر الحافظ عمرو بن دينار المكى فى المرتبة الأولى. انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر: ص (٤٢).

كما ذكر كل من: الحسن البصرى، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وسليمان الأعمش فى المرتبة الثانية. انظر: المصدر السابق: ص: (٦٤، ٦٥، ٦٧).

وذكر كل من عمرو بن عبد الله، وأبى إسحاق السبيعى، وقتادة بن دعامة، وأبى الزبير المكى فى المرتبة الثالثة. انظر: المصدر السابق: ص (١٠١، ١٠٢، ١٠٨).

الرواة الذين لم يشترط فى أحاديثهم المسندة تبيين السماع[١]، فإنه قد تناقض حين ضعَّف أحاديث مسندة لواحد من هؤلاء الرواة، وأعنى به أبا الزبير المكى، بحجة أنه مدلس، لم يصرح فيها بالسماع، وهذه الأحاديث، أوردها ابن حزم فى سياق رده على مخالفيه الذين احتجوا بها، وهى على النحو الآتى:

الحديث الأول:

قال ابن حزم: «وقد روينا حديثًا ساقطًا، عن عبد الملك بن حبيب، عن عبد الله ابن عبد الحكم، عن ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ فى المرأة تغتسل من حيضة، أو جنابة «لا تنقض شعرها»[٢] وهذا حديث

---

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤١ ، ١٤٢).

(٢) **صحيح لغيره:**

الدارمى فى سننه: (١/ ١٨٠) (١) كتاب الطهارة (١١٥) باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ـ من طريق أبى خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبى الزبير، عن جابر، فى الحائض والجنب يصبان الماء صبًا ولا ينقضان شعورهما.

إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»: التقريب، ص (١٥٢) رقم [١١١٩].

كما أن فيه أبا الزبير وهو مدلِّس، قد عنعن هنا.

وقد تابع الحجاجَ بن أرطاة ابنُ أبى ليلى عند الدارمى: (١/ ١٨١) فرواه عن أبى الزبير، عن جابر، قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا تنقض شعرها، ولكن تصب على أصوله وتبله. رقم [١١٦١].

إلا أن أبا الزبير قد عنعن هنا أيضًا.

وللحديث شواهد صحيحة مرفوعة، فقد رواه مسلم، من حديث أم سلمة، وحديث عائشة رضى الله عنها:

م: (١/ ٢٥٩، ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة ـ من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة؛ قالت: قلت: يارسول الله إنى امرأة أشد ضَفر رأسى، فأنقضه لغسل الجنابة؛ قال: «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث ـ حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رقم [٥٨/ ٣٣٠].

ومن طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن أبى الزبير ، عن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: ياعجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا روسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفزغ على رأسى ثلاث إفراغات. رقم: [٥٨/ ٣٣٠].

وقد ذهب الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ وجمهور العلماء إلى أن نقض الشعر غير واجب، إن وصل الماء لأصول الشعر، لحديث أم سلمة المتقدم. انظر: المجموع: (٢/ ٢١٦)، الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى: (١/ ٣٧٠ ، ٣٧١).

لو لم يكن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطًا، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب، وحسبك به، ثم لم يقل فيه أبو الزبير «حدثنا» وهو مدلس فى جابر ما لم يقله»(١).

الحديث الثانى:

قال ابن حزم: «ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن موسى البلخى نا شَبَابَة ابن سَوَّار، نا المغيرة بن مسلم، عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: «الصبى إذا استهل ورث وصلِّى عليه»(٢). ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثت عن أبى الأحوص محمد بن الهيثم، نا محمد بن أبى السرى العسقلانى، عن بقية، عن الأوزاعى، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ: «إذا استهل المولود صلى عليه، وورث، ولا يصلى عليه حتى يستهل»(٣) ».

---

(١) المحلى: (٢/ ٣٨ ، ٣٩).

(٢)، (٣) **صحيح لغيره:**

ت: (٢/ ٣٣٩) ـ أبواب الجنازة (٤٣) باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ـ من طريق إسماعيل بن مسلم المكى، عن أبى الزبير، عن جابر عن النبى ﷺ نحوه. رقم [١٠٣٢].

قال الترمذى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوّار وغير واحد عن أبى الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر موقوفًا. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

جه: (٣/ ٥٤) (٦) كتاب الجنائز (٢٦) باب ما جاء فى الصلاة على الطفل ـ من طريق الربيع بن بدر، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ ، به. رقم [١٥٠٨].

ابن حبان: الإحسان: (١٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ـ (٥٢) كتاب الفرائض ـ ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ، من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثورى، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ ، به. رقم [٦٠٣٢].

الحاكم فى المستدرك: (٤/ ٣٨٨) (٤٥) كتاب الفرائض ـ من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن النبى ﷺ به. رقم [٨٠٢٣].

قال الحاكم: لا أعرف أحدًا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغيره.

ومن طريق يوسف الأزرق، عن سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر رضي الله عنه ، به.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.**

وأقول : طرق هذا الحديث كلها مدارها على أبى الزبير وقد عنعن، ولكن يكفى تصحيح ابن حبان والحاكم والذهبى له من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثورى، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ به. **فإن هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح،** وأما عنعنة أبى الزبير فلا تضر ما دام أن ابن حبان ذكر الحديث بهذا الإسناد فى صحيحه، وهذا يرجح أنه اطلع على سماعه، وكذلك الحاكم.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة، أخرجه أبو داود:

د: (٣/ ٣٣٥) (١٣) كتاب الفرائض (١٥) باب فى المولود يستهل ثم يموت ـ من طريق محمد بن إسحاق،=

قال ابن حزم: «وأما خبر أبى الزبير عن جابر، فلم يقل أبو الزبير: إنه سمعه؛ فهو مدلِّس»(١).

الحديث الثالث:

قال ابن حزم: «حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أنا عبد الله بن عبد الصمد بن على، عن مخلد بن سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: « ليس على خائن ولا مختلس قطع » . نا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر، أنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب، والمختلس، والخائن القطع »(٢).

= عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ، به. رقم [٢٩٢٠].

وهذا **إسناد رجاله ثقات**، إلا ابن إسحاق وهو مدلّس قد عنعن.

وشاهد آخر من حديث جابر والمسور بن مخرمة أخرجه ابن ماجه:

جه: (٤/ ٣٠٣) (٢٣) كتاب الفرائض (١٧) باب إذا استهل المولود وَرِث عن العباس بن الوليد الدمشقى، عن مروان بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مَخْرَمَة؛ قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الصبى حتى يستهل صارخًا ».

إسناده حسن، فإن العباس بن الوليد الخلال صدوق.

وعلى هذا فالحديث بطرقه وشواهده صحيح.

(١) المحلى: (٩/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) المحلى : (١١/ ٣٢٣، ٣٢٤) ، وحديث جابر ـ بهذين الطريقين : **صحيح** :

د: (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٣) (٣٢) كتاب الحدود (١٣) باب القطع فى الخلسة والخيانة ـ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا » . رقم [٤٣٩١].

قال أبو داود: وبهذا الإسناد: قال رسول الله ﷺ : «ليس على الخائن قطع». رقم [٤٣٩٢].

ومن طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ بمثله؛ زاد: «ولا على المختلس قطع» رقم [٤٣٩٣].

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

ت: (٣/ ١١٨) أبواب الحدود (١٨) باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب، من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». رقم [١٤٤٨].

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

س: (٨/ ٨٨، ٨٩) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٣) باب ما لا قطع فيه ـ من طريق سفيان، عن ابن جريج، =

قال ابن حزم: «نقول ـ وبالله تعالى التوفيق: إن الخبر الذى رواه أبو الزبير، عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط، وأبو الزبير مدلِّس ما لم يقل فيه «نا» أو «أنا» لا سيما فى جابر، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه، كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى، نا إسحاق بن أحمد الصيدلانى، نا أبو جعفر العقيلى، نا زكريا بن يحيى الحلوانى، نا أحمد بن سعيد بن أبى مريم، نا عمى، ونا محمد بن إسماعيل، نا

= به. رقم [٤٩٧٢].

قال النسائى: ولم يسمعه أيضًا ابن جريج من أبى الزبير.

جه: (٤/ ١٩٣) (٢٠) كتاب الحدود. (٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس ـ من طريق أبى عاصم عن ابن جريج، به. رقم [٢٥٩١].

حم: (٣/ ٣٨٠) مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. رقم [٥١٠٧٠].

وقد أشار أبو داود إلى أن أحمد بن حنبل أعله بعدم سماع ابن جريج من أبى الزبير.

وقد أعلَّه ـ بالإضافة إلى أحمد بن حنبل وأبى داود والنسائى ـ أبو حاتم وأبو زرعة بعدم سماع ابن جريج من أبى الزبير، فقد قالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات، عن أبى الزبير. انظر: علل ابن أبى حاتم: رقم [١٣٥٧].

بيد أنه قد ثبت سماع ابن جريج من ابن الزبير ، فقد صرح ابن جريج بالسماع من أبى الزبير عند:

عبد الرزاق: (١٠/ ٢٠٦) كتاب اللقطة ـ باب النهبة ومن آوى محدثا ـ من طريق ابن جريج قال: قال لى أبو الزبير: قال: جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: « ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا » . رقم [١٨٨٤٤].

الدارمى: (٢/ ١٤٤) (١٣) كتاب الحدود (٨) باب ما لا يقطع من السراق ـ من طريق ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير ـ قال: جابر، قال رسول الله ﷺ: « ليس على المنتهب ولا على المختلس، ولاعلى الخائن قطع». رقم [٢٣١٠].

س الكبرى: (٤/ ٣٤٧) (٦٩) كتاب قطع السارق (٢٣) باب ما لا قطع فيه: من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع. رقم [٧٤٦٣].

وعلى هذا فقد انتفت شبهة التدليس عن ابن جريج . أما أبو الزبير فقد تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان:

ابن حبان: الإحسان: (١٠/ ٣١٠) (٢٠) كتاب الحدود (٥) باب حد السرقة ـ من طريق مؤمل بن إهاب، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع». رقم [٤٤٥٧].

إسناده قوى، مؤمل بن إهاب، قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، انظر: الميزان: (٤/ ٢٢٩)، الثقات: (٩/ ١٨٨)، تهذيب الكمال: (٢٩/ ١٨١ ، ١٨٢).

وعلى هذا فالحديث صحيح.

الحسن بن على، نا سعيد بن أبى مريم، نا الليث بن سعد، قال: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إلى كتابين، فانقلبت بهما، فقلت فى نفسى : لو عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر ؟ فرجعت إليه ، فقلت له : هذا كله سمعته من جابر ؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لى ما سمعت منه، فأعلم لى على هذا الذى عندى(١).

«فما لم يروه الليث، عن أبى الزبير، أو لم يقل فيه: «نا»، أو «أنا» فهو منقطع، فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر»(٢).

الحديث الرابع:

قال ابن حزم: «وها هنا حديث آخر، وهو ما حدَّثناه عبد الله بن ربيع، عن عائشة وابن عباس: «أن النبى ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»(٣).

---

(١) هذه الرواية عند العقيلى فى: الضعفاء الكبير: (٤/ ١٣٣).

(٢) المحلى: (١١/ ٣٢٥).

(٣) **حسن:**

د: (٢/ ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك (٨٣) باب الإفاضة فى الحج ـ من طريق سفيان، عن أبى الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبى ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل. رقم [٢٠٠٠].

ت : (٢/ ٢٥١) أبواب الحج (٨٠) باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ـ من طريق سفيان، به. رقم [٩٢٠].

قال الترمذى: **هذا حديث حسن .**

جه: (٤/ ٥٠٤، ٥٠٥) (٢٥) كتاب المناسك (٧٧) باب زيارة البيت ـ من طريق سفيان، به. رقم [٣٠٥٩].

هق: (٥/ ١٤٤) كتاب الحج (٢١٢) باب الإفاضة للطواف ـ من طريق سفيان، به. رقم [٩٦٣٧].

وقد علقه البخارى بصيغة الجزم عن أبى الزبير:

خ: (١/ ٥٢٦) (٢٥) كتاب الحج. (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر.

وقد وصله ابن حجر فى تغليق التعليق: (٣/ ٩٨) ـ من طريق يزيد بن سنان البصرى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن طارق وأبى الزبير ، عن ابن عباس وعائشة ، به.

وقد رواه ابن ماجه، عن طاوس مرسلاً:

جه: (٤/ ٥٠٤ ، ٥٠٥) (٢٥) كتاب المناسك (٧٧) باب زيارة البيت ـ من طريق سفيان، عن محمد بن طارق، عن طاوس أن النبى ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل.

والحديث من طريق سفيان عن أبى الزبير، به إسناده صحيح، فقد علقه البخارى فى صحيحه بصيغة الجزم، وجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى المسندة. انظر: فتح البارى: (٣/ ٦٦٣).

وقد حسنه الترمذى، وسكت عنه أبو داود، وتبعه المنذرى. انظر: مختصر سنن أبى داود: (٢/ ٤٢٨).

كما أن الحافظ ابن حجر حين وصله لم يعله بأبى الزبير، ولا بغيره. =

«وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مُدلِّس، فما لم يقل فيه: «حدثنا، وأخبرنا، وسمعت» فهو غير مقطوع على أنه مسند، حاشا ما كان من رواية الليث عنه، عن جابر، فإنه كله سماع، فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه »(١).

ثم قال ابن حزم ـ بعد هذا بقليل: «وهذا الحديث الذى ذكرنا، ليس فيه سماع من أبى الزبير إياه من عائشة، وابن عباس، فسقط الاشتغال به»(٢).

وعلى هذا يفهم من الأمثلة السابقة أن ابن حزم يعد كل حديث لم يصرح فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر رضي الله عنه، أو لم يكن من رواية الليث عنه، فهو منقطع، بل إنه قد صرح بذلك، فقال: «فما لم يروه الليث، عن أبى الزبير، أو لم يقل فيه «نا» أو «أنا» فهو منقطع»(٣).

وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ يناقض ما قرره من قبل أن الراوى الثقة إذا أسند حديثًا، وقال فيه: «أخبرنا فلان، أو قال عن فلان، أو قال فلان عن فلان، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتقين أنه أورد حديثًا بعينه إيرادًا غير مسند»(٤).

وقد تُيقن فى الأحاديث الثلاثة السابقة، والتى هى من رواية أبى الزبير، عن جابر، أنها مسندة صحيحة.

أما الحديث الرابع، فقد أعلَّه ابن حزم بعدم ذكر أبى الزبير سماعه من عائشة وابن عباس، وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم فيه نظر ـ أيضًا ـ فقد رواه الترمذى فى سننه، وقال: « هذا حديث حسن »، ورواه أبو داود وسكت عنه، وتبعه المنذرى، ووصله الحافظ ابن حجر، ولم يعله بأبى الزبير، ولا بغيره ، فهؤلاء الأئمة الحفاظ قبلوا هذا الحديث معنعنًا، واحتجوا به، فهل يعقل أنهم جميعًا غفلوا عن هذه العلة ولم يتنبهوا لها ؟(٥) .

= قال ابن القيم: «ويمكن أن يحمل قولها: «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن فى ذلك، فنسب إليه، وله نظائر». تهذيب سنن أبى داود، لابن القيم: (٢/ ٤٢٨).

«وهذا التوجيه أولى من إعلال الأسانيد القوية الثابتة، والله أعلم بالصواب». التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، محمود سعيد ممدوح: (٦/ ١٨٤).

(١) حجة الوداع، لابن حزم: ص (٢٩٥). (٢) المصدر السابق: ص (٢٩٦).

(٣) المحلى: (١١/ ٣٢٥). (٤) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: رجال الصحيحين فى ميزان أئمة الجرح والتعديل، د.على عبد الباسط: (٢/ ٥٤٨). رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم (١٩٩٨م).

وأعود مرة أخرى إلى الملاحظات على ما قاله ابن حزم فيما يتعلق بأقسام التدليس عنده:

خامسها: أن ابن حزم فى حديثه عن القسم الثانى من أقسام التدليس ـ وفقًا لتقسيمه ـ تحدث عن تدليس التسوية، فقال: «وقسم آخر، قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدًا وضم القوى إلى القوى تلبيسًا على من يحدث، وغرورًا لمن يأخذ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سكت عن ذكره لكان ذلك، علة ومرضًا فى الحديث...»[١].

وهو فى هذا القسم من أقسام التدليس يتفق مع جمهور المحدِّثين فى المراد من تدليس التسوية.

سادسها: أن ابن حزم بالغ حين ذكر شريك بن عبد الله القاضى فى هذا القسم من أقسام التدليس، فما عُرف عنه أنه كان يدلس[٢]، حتى وإن ذكر أنه كان يدلس، فإنما كان تدليسه عن الثقات، وليس بالكثير[٣]، حتى لقد ذكره الحافظ ابن حجر فى المرتبة الثانية، وهى المرتبة التى ذكر فيها من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته ، أو من كان لا يدلس إلا عن ثقة، بل إن الحافظ حين ترجم له فى كتابه « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » قال عنه: « وكان يتبرأ من التدليس»[٤].

وهذا كله يعنى أن شريكًا القاضى، وإن ثبت أنه كان يدلِّس، فليس هذا مما يجرح فى رواياته، ولم يضعف أحدٌ من الأئمة أحاديثه ـ وبخاصة المعنعنة ـ لأجل أنه كان مدلسًا، وإنما لأجل أمر آخر وهو سوء حفظه، بل إن هذا العلة، وأعنى سوء حفظه، تنجبر فى كثير من أحاديثه بالمتابعات والشواهد.

على أن ابن حزم لم يخالف فى تطبيقاته ما قرره فى شأن شرَيك القاضى، وهذا يتضح من خلال الروايات التالية:

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٢).

(٢) وهذا يتضح من أقوال أئمة الحديث ونقاده، وهذا ما سنراه بعد قليل.

(٣) انظر: التبيين لأسماء المدلسين، لسبط بن العجمى: ص (٣٣)، المدلسين، لأبى زرعة: ص (٥٨)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ص (٦٧).

(٤) تعريف أهل التقديس: ص (٦٧).

الرواية الأولى:

قال ابن حزم ـ فى سياق رده على مخالفيه الذين احتجوا بأخبار عدَّها ساقطة: «ومن طريق أبى داود، نا عمرو بن عون، أنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك ابن عبد الله القاضى، عن حصين، عن الشعبى، عن قيس بن سعد، عن رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق» »(١).

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٣٢)، وحديث قيس بن سعد:

صحيح: د: (٢/ ٦٠٤، ٦٠٥) (٦) كتاب النكاح (٤١) باب فى حق الزوج على المرأة ـ من طريق إسحاق ابن يوسف، به. رقم [٢١٤٠].

المستدرك: (٢/ ١٨٧) (٢٣) كتاب النكاح ـ من طريق عمرو بن عون، عن شريك، به. رقم [٢٧٦٣].

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد،** ولم يخرجاه، **ووافقه الذهبى.**

وللحديث شواهد صحيحة، من حديث عبد الله بن أبى أوفى، وحديث أبى هريرة، وحديث أنس بن مالك، **فأما حديث عبد الله بن أبى أوفى، فقد أخرجه كل من:**

جه: (٣/ ٣٠٦) رقم [١٨٥٣]، **ابن حبان:** (٩/ ٤٧٩) ـ رقم [٤١٧١]، **هق:** (٧/ ٢٩٢) رقم [١٤٧١١]، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيبانى، عن ابن أبى أوفى، عن النبى ﷺ نحوه.

رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القاسم- وهو ابن عوف ـ فقد روى له مسلم حديثًا واحدًا، وذكره ابن حبان فى (الثقات): (٥/ ٣٠٥)، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندى الصدق. الجرح والتعديل: (٧/ ١١٥). وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه. الكامل: (٦/ ٢٠٦١).

وحديث أبى هريرة أخرجه كل من:

ت: (٢/ ٤٥٣) ـ رقم [١١٥٩]، **هق:** (٧/ ٢٩١) رقم [١٤٧٠٤]، كلاهما من طريق النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه.

قال الترمذى: حديث أبى هريرة **حديث حسن غريب.**

ابن حبان: (٩/ ٤٧٠). رقم [٤١٦٢] من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى، عن أبى أسامة، عن محمد بن عمرو به.

إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى، فقد روى له أصحاب السنن وروى له البخارى مقرونًا، ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث. انظر تهذيب الكمال: (٢٦/ ٢١٨).

وحديث أنس بن مالك أخرجه كل من:

حم: (٢/ ١٥٨) رقم [١٢٦١٤]، **والنسائى فى عشرة النساء:** ص (٢٢٥) رقم [٢٦٥]، **البزار: كشف الأستار:** (٣/ ١٥١) ـ رقم [٢٤٥٤] كلهم من طريق خليفة بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك، وعن النبى ﷺ نحوه.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩/ ٤): « **رجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخى أنس، وهو ثقة** ». **وجوَّد إسناده المنذرى** فى الترغيب والترهيب: (٣/ ٥٥).

وعلى هذا فالحديث ـ بمجموع شواهده ـ صحيح.

قال ابن حزم ـ بعد أن حكم ببطلان هذا الحديث: «وأما حديث قيس بن سعد، ففيه شريك بن عبد الله القاضى، وهو مدلِّس، يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلى الثقات»(١).

الرواية الثانية:

ردَّ ابن حزم على مخالفيه الذين ذهبوا إلى أن العارية مضمونة على كل حال، محتجين فى ذلك بخبر دروع صفوان، فقال: «أما خبر دروع صفوان، فإننا رويناه من طريق أحمد بن شعيب، أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، نا يزيد بن هارون، أنا شريك ـ هو ابن عبد الله القاضى ـ عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: غصب يا محمد ؟ فقال: بل عارية مضمونة»(٢) . شريك مدلس للمنكرات إلى

---

(١) المحلى : (١٠/ ٣٣٣).

(٢) **صحيح لغيره** :

د: (٣/ ٨٢٢ ، ٨٢٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٩٠) باب فى تضمين العارية ـ رقم [٣٥٦٢].

س ـ الكبرى: (٣/ ٤١٠) (٤٦) كتاب العارية (٢) باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبدالعزيز بن رفيع فى هذا الحديث ـ رقم [٥٧٧٩].

والحاكم: (٢/ ٤٧) (١٩) كتاب البيوع رقم [٢٣٠٠].

قط: (٣/ ٣٩ ـ ٤٠] كتاب البيوع ـ رقم [١٦١].

هق ـ السنن: (٦/ ٨٩) كتاب العارية (٣) باب العارية مضمونة ـ رقم [١١٤٧٨].

كلهم من طريق يزيد بن هارون ، به.

وإسناده ضعيف، شريك بن عبد الله القاضى: سيئ الحفظ، وأمية بن صفوان مجهول الحال لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين. وقد اختلف فيه على شريك.

فأخرجه: **الطحاوى: شرح مشكل الآثار:** (١١/ ٢٩١) ـ رقم [٤٤٥٤]، **الطبرانى: المعجم الكبير:** (٨/ ٥٩ ـ ٦٠) ـ رقم [٧٣٣٩]، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى، عن شريك، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبى مليكة، عن أمية بن صفوان، به. بزيادة ابن أبى مليكة، وهى: فقال له النبى ﷺ : «إن شئت غرمناها لك » قال: لا، أنا أرغب فى الإسلام من ذلك.

وقد اختلف فيه ـ أيضًا ـ على عبد العزيز بن رفيع:

فأخرجه: **س ـ الكبرى:** (٣/ ٤١٠) رقم [٥٧٨٠] **شرح مشكل الآثار:** (١١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) ـ رقم [٤٤٥٦] من طريق إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبى مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية مرسلاً .

وأخرجه. **د:** (٣/ ٨٢٤) ـ رقم [٣٥٦٤]. **هق:** (٦/ ٨٩) رقم [١١٤٧٩]، **والطحاوى فى شرح مشكل الآثار:** (١١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) رقم [٤٤٥٧]، من طريق مسدد، عن أبى الأحوص، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبى رباح، عن ناس من آل صفوان مرسلاً. =

الثقات، وقد روى البلايا والكذب الذى لا شك فيه عن الثقات»(١).

الرواية الثالثة:

قال ابن حزم ـ مبطلاً ما احتج به مخالفوه من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى : « احتجوا فى ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضى ، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ «يجزئ فى الوضوء رطلان » » (٢) .

= وأخرجه: **الطحاوى فى شرح مشكل الآثار**: (١١/ ٢٩٤) رقم [٤٤٥٨]، من طريق مسدد، عن أبى الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبى رباح، عن صفوان بن أمية، به.

وأخرجه: **س ـ الكبرى**: (٣/ ٤٠٩، ٤١٠) ـ رقم [٥٧٧٨]، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبى رباح مرسلاً.

وأخرجه: **هق**: (٦/ ٨٩). رقم [١١٤٨١]، من طريق أنس بن عياض الليثى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن على بن الحسين مرسلاً.

قال ابن التركمانى: «هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا، وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر». الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى للبيهقى: (٦/ ٩٠).

كما أشار إلى اضطرابه: البخارى فى: التاريخ الكبير: (٨/٢)، والطحاوى فى: شرح مشكل الآثار: (١١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦).

وللحديث شاهد من حديث جابر، أخرجه:

هق: (٦/ ٨٩) ـ رقم [١١٤٧٧]. **الحاكم**: (٣/ ٤٨ ـ ٤٩) ـ رقم [٤٣٦٩]، من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه: «ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعًا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يامحمد ؟ فقال: بل عارية مضمونة، حتى نؤديها عليك، ثم خرج رسول الله ﷺ سائرًا.

وقال الحاكم: **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، **ووافقه الذهبى**.

(١) المحلى: (٩/ ١٧١)

(٢) المحلى : (٥/ ٢٤١) ، وحديث أنس بن مالك : **ضعيف** :

د: (١/ ٧٢) (١) كتاب الطهارة (٤٤) باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ـ من طريق شريك، به نحوه. رقم [٩٥].

ت: (١/ ٥٩٨) أبواب السفر (٧٦) باب قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء ـ من طريق وكيع، عن شريك ، به. رقم [٦٠٩].

قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله سيئ الحفظ.

وأخرج: **قط**: (١/ ٩٤) كتاب الطهارة ـ باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء ـ من طريق موسى بن نصر الحنفى، عن عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. رقم [٢]. =

ثم قال: «وهذا لا حجة فيه؛ لأن شريكًا مطرح، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان؛ عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة »(١).

ومن هنا نجد أن ابن حزم يضعف كل حديث، جاء من طريق شريك القاضى، ليس بسبب سوء حفظه، وإنما بسبب أنه كان يدلس المنكرات إلى الثقات !

فلم يكتف ابن حزم بوصف شريك بالمدلّس، بل اتهمه بتدليس التسوية، وهو أفحش أنواع التدليس مطلقًا، وشرها كما قال العلائى(٢).

صحيح أن أحاديثه ضُعفت، ولكن ليس بسبب تدليسه ـ إن صح ذلك ـ وإنما بسبب سوء حفظه، وبالرغم من ذلك فإن سوء حفظه لينجبر فى كثير من أحاديثه بالمتابعات والشواهد، كما فى جُلِّ الروايات السابقة.

أما ما ذكره ابن حزم من أن الإمامين؛ عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان ـ رحمهما الله تعالى ـ قد أسقطا حديث شريك فإن ذلك ليس حجة لرد حديثه مطلقًا، بل إن عبدالله بن المبارك الذى استشهد ابن حزم به، هو نفسه يقول : « شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثورى»(٣).

= قال الدارقطنى: تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث. وقد ضعف البيهقى فى السنن: (٤/ ١٧١) هذا الإسناد.

وأخرج. **قط** (٢/ ١٥٤) كتاب زكاة الفطر ـ باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ـ من طريق ابن أبى ليلى، ذكره عن عبد الكريم بن رشيد، عن أنس. قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. رقم [٧٣].

وقد ضعف البيهقى فى السنن (٤/ ١٧١) هذا الإسناد أيضًا.

وللحديث شاهد إسناده ضعيف جدًا ، من حديث عائشة: وقد أخرجه:

قط: (٢/ ١٥٣) ـ رقم [٧١]، **الطبرانى فى الأوسط**: (١/ ٢٢٦) رقم [٣٤١] من طريق يحيى بن سليمان الجعفى، عن صالح بن موسى، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة مرفوعًا .

قال الدارقطنى: لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث، وضعفه أيضًا البيهقى فى السنن (٤/ ١٧١)، وهذا الشاهد لا يصلح لتقوية الحديث ، لأجل صالح بن موسى ، وهو متروك . انظر : تهذيب الكمال ، (١٣/ ٩٦، ٩٧)، تقريب التهذيب : ص (٢٧٤)، والرطل يساوى ٣, ١٤٥٠ جرامًا .

(١) المحلى : (٥/ ٢٤١) . (٢) جامع التحصيل: ص (١١٨).

(٣) انظر: تهذيب الكمال: (١٢/ ٤٧١) .

وَهَبْ أنهما أسقطا حديثه، فليس هذا آخر المطاف، فقد وثقه آخرون، وإن المتتبع لما قاله أئمة الحديث ونقاده فى شأن شريك، ليجد أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ قد بالغ فى الحكم على شريك وعلى أحاديثه التى ردها بحجة أنه مدلِّس، إذا إن جلَّ ـ أو كل ـ آرائهم وأحكامهم لم تشر من قريب أو بعيد إلى أن شريكًا كان مدلسًا، وإنما كانت تشير إلى أنه صدوق، بل وثقة، ولكنه يخطئ كثيرًا. وهذه أقوال أئمة الحديث ونقاده فيه(١) :

قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى ـ يعنى القطان ـ بشىء، وهو ثقة ثقة.

وقال العجلىُّ: كوفى ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق.

وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جدًا.

وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيهما أحب إليك، جرير أو شريك ؟ قال: جرير. قلت: فشريك أو أبو الأحوص ؟ قال: شريك، ثم قال: شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة.

وقال يزيد بن الهيثم، عن ابن معين : شريك ثقة، وهو أحبُّ إلىَّ من أبى الأحوص، وجرير، وهو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثورى.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحبُّ إلينا منه:

وقال معاوية: وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهًا بذلك.

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثورى.

وقال على بن حكيم، عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك.

وقال ابن أبى حاتم: قلت لأبى زرعة: شريك يحتج بحديثه ؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحيانًا، فقال له فضلٌ الصائغ: إنه حدَّث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ١٦٤ ، ١٦٥)، الميزان: (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤)، الثقات، لابن حبان: (٦/ ٤٤٤)، الكامل: (٤/ ١٣٢٢ ـ ١٣٣٧)، تقريب التهذيب: ص (٢٢٦). رقم [٢٧٨٧]، الطبقات، لابن سعد: (٨/ ٥٠٠).

قال عبد الرحمن: وسألت أبى عن شريك وأبى الأحوص، أيهما أحبُّ إليك ؟ قال : شريك، وقد كان له أغاليط.

وقال ابن عدى: فى بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذى يقع فى حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئًا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شىء من الضعف.

وقال ابن حبان: ولى القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، ثم ولى الكوفة بعد ذلك، ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. وكان فى آخر أمره يخطئ فيما يروى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط؛ مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

وقال العِجْلى ـ بعد ما ذكر أنه ثقة إلى آخره: وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديمًا فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولى القضاء ففى سماعه بعض الاختلاط.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث، وكان يغلط.

وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة.

فهذه أقوال أئمة الحديث، وآراؤهم فى شريك، حيث إن جميعها لم تشر ـ من قريب أو بعيد ـ إلى أنه كان مدلسًا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الآراء تكاد تتفق على أن شريكًا صدوق، بل وثقة غير أنه كان يخطئ كثيرًا، وهذا لا يعنى أنه لا يحتج بحديثه، فإن أقل ما يقال عنه: إنه صدوق حسن الحديث، وذلك إذا توبع.

وليس أدل على أن شريكًا ممن يحتج بحديثه من رواية مسلم له فى صحيحه، وكذلك الأربعة[١]، ولذا قال ابن عدى: «والغالب على حديثه الصحة والاستواء»[٢].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب. ص (٢٢٦) ـ رقم [٢٧٨٧]، الكاشف: ص (٤٨٥) ـ رقم [٢٢٧٦]، رجال صحيح مسلم، لابن منجويه: (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) الكامل: (٤/ ١٣٣٧).

وعلى الرغم من أن بعض أئمة الحديث ذهبوا إلى وصف شريك بالتدليس، كالدارقطنى، وعبد الحق الأشبيلى، وابن القطان الذى قال: كان شريك مشهورًا بالتدليس[١]، إلا أنهم « لم يذكروا له شيئًا مما دلَّسه، بل كان يتبرأ من التدليس، فكيف يكون مشهورًا به، كما قال ابن القطان ؟! بل لعله قليل التدليس، كما قال العلائى[٢]، وأحسب سببه سوء حفظه، وتغيره، لا أنه تعمد ذلك، ولذا جعله الحافظ فى المرتبة الثانية »[٣].

وعلى هذا إذا تبيَّن لنا أن شريكًا لم يكن مدلساً، وإنْ وصفه بعض الأئمة بالتدليس، فإن ذلك بسبب سوء حفظه، أقول: إذا تبيَّن لنا ذلك، فإنه من غير المعقول أن يذكره ابن حزم مع الحسن بن عمارة، والذى ذكره ابن حجر فى المرتبة الخامسة، وهى المرتبة التى ذكر فيها من ضُعف بأمر آخر سوى التدليس، ولقد استحق الحسن ابن عمارة هذه المرتبة، ذلك لأن الجمهور ضعفوه[٤] ، وقد قال ابن حبان: «كان بلية الحسن بن عمارة أنه كان يدلِّس عن الثقات ما وَضَع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير، وأبى العطوف، وأبان بن أبى عياش وأضرابهم، ثم يسقط أسماءهم، ويرويها عن مشايخهم الثقات »[٥].

فإذا كان هذا هو شأن الحسن بن عمارة، فكيف يتساوى معه شريك، وينزل منزلته ؟!

وقد تناولت التدليس مع الأسباب القادحة فى عدالة الراوى؛ لأن ابن حزم عدّ تدليس التسوية مما يقدح فى عدالة الراوى، فقد قال: «وقسم آخر: قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدًا، وضم القوى إلى القوى تلبيسًا على من يحدث، وغرورًا لمن يأخذ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمى مَنْ

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ١٦٦)، تعريف أهل التقديس: ص (٦٧).

(٢) تحفة التحصيل: ص (١٢٢، ٢٣٨).

(٣) التدليس فى الحديث، د. مسفر بن غرم الله الدمينى: ص (٢٧٤).

(٤) الحسن بن عمارة تركه أبو حاتم ومسلم وأحمد والنسائى والدارقطنى وابن حجر وغيرهم، قال الساجى: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل: (٣/ ٢٧، ٢٨)، التقريب: ص (١٦٢) رقم [١٢٦٤].

(٥) المجروحين: ص (٢٢٩).

سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضًا فى الحديث فهذا رجل مجروح، وهذا فسق ظاهر واجب إطراح جميع حديثه، صح أنه دلس فيه، أو لم يصح أنه دلَّس فيه، وسواء قال: «سمعت، أو أخبرنا» أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرنا، ومن هذا النوع كان الحسن ابن عمارة، وشريك بن عبد الله القاضى وغيرهما »(١).

وإذا كان ابن حزم عدَّ تدليس التسوية من مسقطات العدالة؛ فذلك لأنه فسق، وكما رأينا سابقًا أنه أرجع كثيرًا من مسقطات العدالة إلى الفسق، الذى أدرج تحته ثلاثة أوجه، وقد بينها ابن حزم من قبل، حيث قال: «ولا يكون الجرح فى نقلة الأخبار إلا بأحد أربعة أوجه(٢) ، لا خامس لها:

الإقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة. الثانى: الإقدام على ما يعتقد المراء حرامًا، وإن كان مخطئًا فيه، قبل أن تقوم الحجة عليه بأنه مخطئ. الثالث: المجاهرة بالصغائر التى صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام، وهذه الأوجه الثلاثة هى جرحة فى نقلة الأخبار، وفى الشهود، وفى جميع الشهادات وفى الأحكام، وهذه صفات الفاسق بالنص وبإجماع من المخالفين لنا»(٣).

وقد أدخل ابن حزم تدليس التسوية ضمن الوجه الأول، وهو الإقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة، قال ابن حزم: «والتدليس الذى ذكرنا أنه يسقط العدالة هو إحدى الكبائر؛ لقول رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا»(٤)، ولا غش فى الإسلام أكبر من إسقاط الضعفاء من سند صحيح ليوقع الناس

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٢).

(٢) الوجه الرابع تناوله ابن حزم بوصفه سببًا يجرح فى ضبط الراوى، وسأتناوله بالتفصيل بعد قليل.

(٣) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٧).

(٤) م: (١/ ٩٩) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٣) باب قول النبى ﷺ : « من غشنا فليس منا » ـ من طريق أبى الأحوص محمد بن حيَّان، عن أبى حازم، كليهما عن سهيل بن أبى صالح،عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا». رقم [١٦٤/ ١٠١].

ومن طريق العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا. فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ ». قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غش فليس منى » . رقم [١٦٤/ ١٠٢].

فى العمل به، وهو غير صحيح، ولقوله عليه السلام : « الدين النصيحة »(١). وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن دلَّس التدليس الذى ذممنا، فلم ينصح لله تعالى، ولا لرسوله عليه السلام فى تبليغه عنهما، ولا نصح للمسلمين فى التلبيس عليهم، حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به »(٢).

الأسباب القادحة فى الضبط:

بيَّن ابن حزم ـ فيما نقلناه عنه ـ أن هناك وجوهًا أربعة تقدح فى الراوى ؛ منها ما يتصل بالعدالة، ومنها ما يتصل بالضبط، وقد تناولت ـ فيما سبق ـ الأوجه القادحة فى عدالة الراوى، وهى ثلاثة أوجه، ولم يتبق إلا وجهًا واحدًا يقدح فى الراوى ـ أيضًا ـ ولكن من ناحية الضبط، وهو الوجه الرابع.

قال ابن حزم: «والوجه الرابع، ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود فى الأحكام، وهو ألا يكون المحدِّث إلا فقيهًا فيما روى، أى حافظًا؛ لأن النص الوارد فى قبول نذارة النافر للتفقه إنما هو بشرط أن يتفقه فى العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، وليس ذلك فى الشهادة؛ لأن الشرط فى الشهادة إنما هى العدالة فقط بنص القرآن، فلا يضر الشاهد أن يكون معروفًا بالغفلة والغلط، ولا يسقط ذلك شهادته. . . »(٣).

وهنا نلاحظ أن ابن حزم عدَّ عدم التفقه فيما يرويه الراوى ـ وقد فسر التفقه بالحفظ، وقد بيَّنا ذلك من قبل ـ سببًا قادحًا فيه من جهة الضبط.

بيد أنه إذا كان كثير من المحدِّثين ذكروا أسبابًا عدة تقدح فى ضبط الراوى؛ مثل

---

(١) خ: (١/ ٣٦) (٢) كتاب الإيمان (٤٢) باب قول النبى ﷺ : «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾ ـ من طريق قيس بن أبى حازم، عن جرير بن عبد الله: قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. رقم [٥٧] وأطرافه فى [٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤] .

م: (١/ ٧٤) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة ـ من طريق سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدارى؛ أن النبى ﷺ قال : «الدين النصيحة » قلنا: لمْن؟ قال: « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم ». رقم [٩٥/ ٥٥].

(٢) الإحكام، لابن حزم:(١/ ١٤٨) . (٣) المصدر السابق: نفسه.

فحش الغلط، والغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، ومخالفة الثقات[١]، فإن ذلك لا يعنى أن ابن حزم قد غفل عن هذه الأسباب، أو أنه لا يعتد بها، كلا لم يغفل ابن حزم عنها، كل ما فى الأمر أنه أرجع هذه الأسباب الكثيرة إلى أمر واحد ـ مثلما فعل فى العدالة حين أرجع كل الأسباب القادحة فى عدالة الراوى إلى الفسق ـ وهو أن لا يكون الراوى حافظًا، ذلك أنه إذا كان الراوى غير حافظ لما يرويه وغير ضابط له، فإنه قد يكثر غلطه، أو يغفل، أو يهم، أو يسوء حفظه، أو يخالف الثقات.

وإن المتتبع لابن حزم فى تطبيقاته فى « المحلى » يجده يعتد بهذه الأسباب عند حكمه على الأحاديث، ولنأخذ على ذلك أمثلة تبيِّن ما قلته، وما ذهبت إليه:

المثال الأول:

قال ابن حزم ـ فى سياق رده على مخالفيه الذين احتجوا بأحاديث عدَّها ضعيفة: «ومن طريق ابن أبى شيبة، عن مُسْهِر، عن ابن أبى ليلى عن الحكم، عن عبادة بن أبى الدرداء، عن أبيه: « أن النبى ﷺ ضحى بكبشين جذعين » »[٢].

قال ابن حزم: «لا يحتج بهذه الآثار إلا قليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين

---

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ص (٩٣ـ ٩٥) ، مقدمة ابن الصلاح ص (٣٠٦) ، فتح المغيث : (٢/ ٩٩ ـ ١٠٦).

(٢) المحلى : (٧/ ٣٦٤)، وحديث أبى الدرداء :

لم أعثر عليه عند ابن أبى شيبة، ولكن البوصيرى أورده فى:

إتحاف الخيرة المهرة: (٧/ ٧٠) كتاب الضحايا (٥) باب لا يجوز الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزئ الثنى من المعز والإبل والبقر رقم [٦٤٩٦]، وعزاه إلى ابن أبى شيبة من هذا الطريق.

هق: (٩/ ٢٧٢) ـ كتاب الضحايا (٤) باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزئ الثنى من المعز والإبل والبقر ـ من طريق إسماعيل بن خليل، عن على بن مسهر به. رقم [١٩٠٧٨] .

إسناده ضعيف، ابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ جدًا. التقريب: ص (٤٩٣). رقم [٤٩٣].

وأخرجه: **ابن أبى شيبة فى المسند:** (١/ ٥١) ـ رقم [٤١]، **حم:** (٥/ ١٩٦) ـ مسند الأنصار، حديث أبى الدرداء ـ رقم [٢١٧١٣]، من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن يعلى بن النعمان ، عن بلال بن أبى الدرداء، عن أبيه، به.

إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلِّس، وقد عنعن، وابن النعمان فى عداد المجهولين.

قال البوصيرى فى إتحاف الخيرة: (٢/ ٧٢)، مدار هذه الأسانيد إما على: الحجاج بن أرطاة، أو محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى: وهما ضعيفان.

يحتج بالأباطيل التى لا يحل أخذ الدين بها »[١] . ثم قال: «وحديث أبى الدرداء من طريق ابن أبى ليلى، **وهو سيئ الحفظ** »[٢].

المثال الثانى:

وقال ابن حزم: «وقد حدثنا حمام، ثنا يحيى بن مالك بن عائذ، ثنا أبو الحسن عبيد الله بن أبى غسان، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجى، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن سلام بن سليمان المدائنى، عن حميد، عن أنس، عن رسول الله ﷺ : «أكثر النفاس أربعون يومًا» »[٣].

---

(١) المحلى : (٧/ ٣٦٤) . (٢) المصدر السابق: (٧/ ٣٦٥).

(٣) المحلى : (٢/ ٢٠٦)، وحديث أنس : **حسن لغيره** :

جه: (١/ ٥١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٨) باب النفساء، كم تجلس ، من طريق المحاربى، عن سلاَّم ابن سُلَيم أو سلْم، شك أبو الحسن [القطان] وأظنه هو أبو الأحوص، عن حميد، عن أنس. قال: كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. رقم [٦٤٩].

إسناده ضعيف جدًا، سلاَّم بن سُليم أو سَلْم ـ وهو أبو سليمان الطويل- متروك. التقريب، ص(٢٦١) رقم [٢٧٠٢].

وقال ابن حبان عنه: «يروى عن الثقات، الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها». المجروحين: (١/ ٣٣٩).

وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، مدلِّس، وقد عنعن. وهذا الحديث ليس من رواية أبى الأحوص كما عند ابن ماجه، فإن أبا الأحوص وهو سلاَّم بن سُليم الحنفى ثقة متقن. انظر التقريب: ص (٢٦١) ـ رقم [٢٧٠٣]. ولم يرو هذا الحديث.

والذى يؤكد أن راويه هو سلاَّم بن سليم الطويل، وليس أبا الأحوص، ما قاله الحافظ فى التهذيب: (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨): «وروى له ابن عدى أحاديث، وقال: لا يتابع على شىء منها، وأخرج له الحديث الذى أخرجه ابن ماجه، وليس له عنده غيره، وهو حديث أنس: «وقت للنفساء» ».

وكذلك ما قاله البيهقى فى سننه: (١/ ٣٤٣) «وكذلك رواه سلاَّم الطويل، عن حميد، عن أنس».

وقد قال ابن حبان فى المجروحين: (١/ ٣٣٩): «وهو الذى روى عن حميد، عن أنس أن النبى ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا».

فكل هذا لا يدع مجالاً للشك أنه راوى هذا الحديث هو سلاَّم بن سليم الطويل، وليس سلاَّم بن سليم، أبو الأحوص الثقة.

وقد أخرجه:

قط: (١/ ٢٢٠)، **أبو يعلى فى مسنده:** (٦/ ٤٢٢) رقم [٣٧٩١]، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى به.

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة: (١/ ٢٣٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده. . . ورواه الدارقطنى فى سننه. . .».

ولكن ما قاله البوصيرى فيه نظر، فالحديث إسناده ضعيف جدًا، ولكن يبدو أن البوصيرى اعتمد فيما قاله على ظن أبى الحسن القطان ـ رحمهما الله تعالى. =

. . . . . .

= **وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها.**

فقد أخرجه:

د: (١/ ٢١٧، ٢١٨) ـ رقم [٣١١]، **ت:** (١/ ١٨٢) رقم [١٣٩]، **جه:** (١/ ٥١٣] رقم [٦٤٨]، **حم:** (٦/ ٣٠٠) رقم [٢٦٥٦١]، **الدارمى:** (١/ ١٥٨) رقم [٩٥٥]، **قط:** (١/ ٢٢٢)، جميعهم من طريق على ابن عبد الأعلى، عن أبى سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة؛ قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يومًا، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكَلَف.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أم سلمة ، واسم أبى سهل: كثير بن زياد. **وقد صححه الحاكم:** (١/ ١٧٥) رقم [٦٢٢].

والحديث إسناده ضعيف ، مُسَّة الأزدية مجهولة الحال. قال الدارقطنى: لا تقوم بها حجة، الميزان. (٤/ ٦١٠). وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام: (٣/ ٣٢٩): «لا تعرف حالها ولا عينها» وقال الحافظ فى التلخيص الحبير: (١/ ٣٠٣): «مجهولة الحال»، وقال فى التقريب: ص (٧٥٣) رقم [٨٦٨٢]: «مقبولة» ، وقال صاحب البدر المنير : « ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن على بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى، عن الحسن، عن مُسَّة أيضًا، فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا».

البدر المنير : (٣/ ١٤١)، وقد أشار ابن الملقن إلى أن حديث أم سلمة حديث جيد . المصدر السابق: (٣/ ١٣٧) وحديث الحكم بن عتيبة، عن مُسة. أخرجه:

قط: (١/ ٢٢٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى، عن الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة، وفيه العرزمى وهو متروك، انظر: التقريب: ص (٤٩٤) رقم [٦١٠٨].

وأخرجه: **د:** [١/ ٢١٩] ـ رقم [٣١٢] ـ **الحاكم:** (١/ ١٧٥) رقم [٦٢٢]، **هق:** (١/ ٣٤١) رقم [١٦٠٨]، من طريق يونس بن نافع، عن كثير بن زياد به، وفيه: «كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس ».

قال الحاكم. **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، ولا أعرف فى معناه غير هذا، ووافقه الذهبى.

قال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠): «إن أزواج النبى ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزَوْجيَّتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين يومًا».

وقد عدَّ ابن القطان الحديث ـ بسبب هذا القول ـ ضعيف الإسناد ومنكر المتن.

وأخرجه: **قط:** (١/ ٢٢٠)، **الحاكم** : (١/ ١٧٦) رقم [٦٢٤] ، من طريق أبى بلال الأشعرى ، عن أبى شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء فى نفاسهن أربعين يومًا.

قال الحاكم: فإن سَلِمَ هذا الإسناد من أبى بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص. وقال الدارقطنى: أبو بلال الأشعرى هذا ضعيف.

وأخرج: **قط:** (١/ ٢٢١)، والحاكم: (١/ ١٧٦)، من طريق عمرو بن الحصين، عن محمد بن عبد الله ابن علاثة، عن عبدة بن أبى لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهى بمنزلة المستحاضة=

ثم قال: «سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث»(١).

المثال الثالث:

قال ابن حزم: «وذكروا حديثًا رويناه من طريق أبى حذيفة، عن سفيان الثورى، مرة قال: الأعمش، ومرة قال: عن منصور، ثم استمر، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة فى المنى: « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحته » »(٢).

= تغتسل وتصلى، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة ».

قال الدارقطنى: عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان متروكان.

وأخرج: **قط**: (١/ ٢٢٠) من طريق أبى بلال، عن حبان، عن عطاء، عن عبد الله بن مليكة، عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه.

قال الدارقطنى: أبو بلال الأشعرى هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

وأخرجه: **ابن عدى: الكامل**: (٥/ ١٨٦١)، من طريق العلاء بن كثير مولى بنى أمية، عن مكحول، عن أبى الدرداء، وأبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه.

وفيه العلاء بن كثير، وهو متروك. انظر التقريب. ص (٤٣٦) ـ رقم [٥٢٥٤].

وأخرجه : **الطبرانى فى الأوسط** : (١/ ٢٨٦) رقم [٤٦٥] من طريق عبيد بن جُنَاد ، عن سليمان بن حيَّان أبى خالد الأحمر ، عن أشعث بن سَوَّار ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : « وقِّت للنفساء أربعين يومًا».

وهذه الأحاديث وإن كانت جميعها معلولة، إلا أن بمجموع أكثرها يحسن الحديث.

(١) المحلى : (٢/ ٢٠٦) .

(٢) المحلى : (١/ ١٢٦، ١٢٧)، وحديث عائشة : **صحيح**:

ابن الجارود فى المنتقى: ص (٦٢) (٣١) باب التنزه فى الأبدان والثياب عن النجاسات، من طريق أبى حذيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان ضيف عند عائشة رضي الله عنها، فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته وقد حكم ابن حجر فى التلخيص: (١/ ٥٠) **على هذا الإسناد بالصحة**، حيث قال: «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة ورواه ابن الجارود فى المنتقى، عن محمد بن يحيى، عن أبى حذيفة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته».

وما ذهب إليه ابن حزم من أن أبا حذيفة ضعيف، فيه نظر، فقد قال أبو حاتم عنه: صدوق معروف بالثورى، ولكن كان يصحف.

وقال العجلى: ثقة صدوق.

وذكره ابن حبان فى (الثقات)، وقال: يخطئ.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ثقة إن شاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار، والثورى، وزهير بن محمد.

وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف. =

ثم قال: «وأما حديث سفيان فإنما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى، بصرى، ضعيف، **مصحف كثير الخطأ**. قال أحمد بن حنبل فيه: هو شبه لا شىء، كأن سفيان الذى يحدث عنه أبو حذيفة، ليس سفيان الذى يحدث عنه الناس»(١).

المثال الرابع:

قال ابن حزم: «وبحديث روى من طريق عبد الله بن رجاء الغدانى، أنا جرير ابن حازم، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، أن أبا هريرة حدَّثه أن النبى ﷺ قال: «لأن تصلى المرأة فى مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلى فى بيتها، وأن تصلى فى بيتها أعظم لأجرها من أن تصلى فى دارها، وأن تصلى فى دارها أعظم لأجرها من أن تصلى فى مسجد قومها، وأن تصلى فى مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلى فى مسجد جماعة، وأن تصلى فى مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد» »(٢).

= انظر: تهذيب التهذيب: (٤/ ١٨٨)، الجرح والتعديل: (٨/ ١٦٣)، ثقات ابن حبان: (٩/ ١٦٠)، التقريب: ص (٥٤٤). رقم [٧٠١٠].

وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله تعالى: « وكلمة أحمد فيه [وهى : هو شبه لا شىء] لعلها لما جاء به من أحاديث عن سفيان لا يعرفها غيره، وليس هذا قدحًا فيه ». المحلى: (١/ ١٢٨).

وقد سئل أحمد بن حنبل عن أبى حذيفة، « أليس هو من أهل الصدق ؟ قال: نعم، أما من أهل الصدق فنعم» الجرح والتعديل: (٨/ ١٦٣).

وهذا الحديث الذى جاء من طريق أبى حذيفة له أصل صحيح، فقد روى:

م: (١/ ٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى، من طريق حفص بن غياث، عن أبى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة فى المنى، قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . رقم [١٠٦/ ٢٨٨].

ومن طريق أبى الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولانى عن عائشة به، وفيه: «ولقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفرى». رقم [١٠٩/ ٢٩٠].

(١) المحلى، لابن حزم: (١/ ١٢٧).

(٢) المحلى : (٣/ ١٣٤) : وحديث أبى هريرة الذى ذكره ابن حزم من طريق عبد الله بن رجاء الغدانى لم أعثر عليه، وإنما ورد من طرق أخرى بمعناه، فقد أخرج:

د: (١/ ٣٨٣) (٢) كتاب الصلاة (٥٤) باب التشديد فى ذلك [أى فى خروج النساء إلى المسجد] ـ من طريق همام، عن قتادة، عن مُورِّق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها». رقم [٥٧٠].

ابن خزيمة فى صحيحه: (٣/ ٩٤) أبواب الصلاة ـ (١٧٦) باب اختيار صلاة المرأة فى بيتها على صلاتها فى حجرتها، إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورِّق العجلى، من طريق همام، به. رقم [١٦٨٨]. =

. . . . . .

= **الحاكم فى المستدرك:** (١/ ٢٠٩) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق همام، عن قتادة ، به. رقم [٧٥٧].

وقال: **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعًا بالمورق بن مشمرخ العجلى، **ووافقه الذهبى**.

حم: (٦/ ٣٧١) حديث أم حميد رضي الله عنها ـ عن هارون ، عن عبد الله بن وهب ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الأنصارى، عن عمته أم حميد، امرأة أبى حميد الساعدى، أنها جاءت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معى، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى».

قال: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل. رقم [٢٧٠٩٠].

قال الهيثمى: رواه أحمد **ورجاله رجال الصحيح**، غير عبد الله بن سويد الأنصارى ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد: (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

الطبرانى فى الكبير: (٢٥/ ١٤٨) رقم [٣٥٦] ـ من طريق ابن لهيعة عن عبد الحميد بن المنذر عن أبيه عن جدته أم حميد قالت : قلت: يا رسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن، وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة».

قال الهيثمى: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. مجمع الزوائد: (٢/ ٣٤).

صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) رقم [١٦٨٩] باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ، وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبى ﷺ : «وصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» أراد به صلاة الرجال دون النساء، من طريق ابن وهب، به.

الطبرانى فى الأوسط: (١٠/ ٤٢) ـ رقم [٩٠٩٧] ـ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : «صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارج» قال الطبرانى. لا يُروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر.

وقال الهيثمى، **رجاله رجال الصحيح**، خلا زيد بن المهاجر، فإن ابن أبى حاتم لم يذكر عنه راويًا غير ابنه محمد بن زيد .

الطبرانى فى الكبير: (٩/ ٣٤١) رقم [٩٤٨١] من طريق حميد بن هلال، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال: إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، فتقول: ما رآنى أحد إلا أعجبته، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت فى قعر بيتها.

قال الهيثمى فى المجمع: (٢/ ٥٣)، **ورجاله موثقون**.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فيما سواه، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشرف لها الشيطان.

قال الهيثمى فى المجمع: (٢/ ٣٤): **ورجاله رجال الصحيح**.

وعلى هذا فالحديث ـ بمجموع طرقه ـ صحيح.

ثم قال: «وأما حديث عبد الله بن رجاء الغدانى فهو **كثير التصحيف والغلط** وليس بحجة»(١).

فهذه الأمثلة تدل على أن ابن حزم يعتد بالكثير من الأسباب القادحة فى ضبط الراوى، عند حكمه على الرواة، ومن ثم حكمه على الأحاديث، وذلك فى تطبيقاته. أما أنه لم يذكر هذه الأسباب فى كتابه «الإحكام»، فذلك لأنه ـ على ما يبدو ـ يرجع كل هذه الأسباب إلى الوجه الرابع، وهو أن لا يكون الراوى حافظًا، حتى إنه عندما تكلم عن التلقين فى «الإحكام»، لم يتحدث عنه بوصفه أحد أوجه الأربعة القادحة فى الراوى، ولكنه من غير شك يعد التلقين داخلاً فى الوجه الرابع، وهذا ما يتضح من خلال حديثه عنه، إذ يقول: «ومن صح أنه قبل التلقين، ولو مرة سقط حديثه كله؛ لأنه لم يتفقه فى دين الله عز وجل ، ولا حفظ ما سمع . وقد قال عليه السلام : «نضر الله امرأ سمع منا حديثًا حفظه، حتى بلغه غيره»(٢) ، فإنما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ »(٣).

ثم يبين ابن حزم صورته، فيقول: «والتلقين هو أن يقول له القائل: حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم. فهذا لا يخلو من أحد وجهين، ولابد من أحدهما ضرورة: إما أن يكون فاسقًا يحدث بما لم يسمع، أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن، ومثل هذا لا يلتفت له؛ لأنه ليس من ذوى الألباب، ومن هذا النوع كان سماك بن حرب، أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الإمام الرئيس ابن الحجاج»(٤) .

وإذا كان التلقين سببه الغفلة التى هى أحد الأسباب التى تقدح فى الراوى كما ذهب ابن حجر(٥)، فإن ابن حزم بيَّن أن التلقين سببه الغفلة ـ أيضًا ـ وغفلة الراوى ـ عنده ـ راجعة إلى ما ذكره فى الوجه الرابع، وهو أن لا يكون الراوى حافظًا، فإنه

---

(١) المحلى : (٣/ ١٣٦).

(٢) سيأتى تخريجه، انظر: ص (٥١٥).

(٣) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٢).

(٤) المصدر السابق : (١/ ١٤٢، ١٤٣).

(٥) انظر: نزهة النظر، شرح نخبة الفكر: ص (٩٣) .

قال: «ومن صح أنه قبل التلقين، ولو مرة، سقط حديثه كله؛ لأنه لم يتفقه فى دين الله عز وجل، ولا حفظ ما سمع »[١].

بيد أنه إذا كان ابن حزم ذهب إلى أن من قبل التلقين ولو مرة واحدة سقط حديثه كله، فإن غيره ذهب إلى التفصيل، قال الحميدى : « ومن قبل التلقين ترك حديثه الذى لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا علم ذلك التلقين حادثًا فى حفظه لا يعرف به قديمًا، وأما من عرف به قديمًا فى جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن»[٢].

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٢).

(٢) الكفاية: ص (١٤٩) .